

آداب وأحكام استعمال الهاتف النقال

. دراسة فقهية تخريرية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية .

Manners and rules for using mobile phones

A study in the light of Sharia texts and purposes

د. ياسين بولحمار¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/10/10 القبول 2021/09/18 النشر على الخط 2022/03/15

Received 10/10/2019 Accepted 18/09/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

يأتي هذا البحث لدراسة أخلاقيات استعمال الهاتف النقال، والكشف عن أهم الضوابط والأحكام، التي يجدر معرفتها أثناء الاتصال، عند إجراء المكالمات الهاتفية، أو إرسال الرسائل النصية، ثم الخلوص إلى ذكر بعض المتفرقات التي تخص بعض الحالات، التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وبحسب الزمان والمكان، وهذا بقصد بيان التخرج الفقهي لهذا الاستعمال.

الكلمات المفتاحية: آداب، أحكام، الهاتف، الاتصال، المكالمات.

Abstract:

This research is to study the ethics of using a mobile phone and to uncover the most important rules which should be known in the process of making telephone calls, or send text messages then, concludes to mention some specific cases which vary according to different people and circumstances depending on time and place, in order to demonstrate the sharia rules of this use.

Keywords : Manners, rules, telephone, communication, call.

البريد الإلكتروني: yassinboulahmar@gmail.com

¹ - المؤلف المراسل: ياسين بولحمار

مقدمة:

لقد شهد الإنسان منذ قديم الزمان وغابر الأيام، ومع تراخي العُهود والأعوام؛ ألواناً شتى من وسائل التَّشغُل وأدوات الاتِّصال، فمن سَيَّر على الأقدام، إلى امْتِطاء ظُهُور الأُحْمرَة والبغال، وركوب الخيل والجمال، إلى أن وَصَلَ إلى ما يُعرف بالعربات والسَّيَّارات، والباخرات والطَّائِرات، وغيرها من أشكال الدَّواب والآلات؛ التي تكاثرت أسماؤها، وتعدَّدت نَعَمائُها، بما يعود بالخير العظيم، والنَّفع العميم، والجزاء الجميم، على حياة العبد ويومياته، من قضاء انشغالاته، وتحقيق مآربه وسدِّ حاجاته.

فظلَّ الإنسان مع هذه الوسائل؛ يطوي الأيَّام ويقطع المسافات، ويصارع ما يُلاقِيه في الطَّرِيق من متاعب وآفات، مع ملاحظة ضياع الأوقات وتبدُّد الأموال، وما يصاحبه من اغترابٍ عن الأهل وبُعْدٍ عن الأوطان، وما يَعرِّي المُتَنَقِّل من قَلْبٍ وشغل بال. حتَّى أنعم الله سبحانه وتعالى على أهل هذا الزَّمان، بتطوُّر هائل في وسائل الاتِّصال، فظهر: الفاكس والمراسلات البريديَّة، والمواقع الإلكترونيَّة، والشبكات العنكبوتيَّة، والهواتف الثَّابتة والمحمولة، العاديَّة والدَّكيَّة، ... والتي جعلت العالم بأسره عبارة عن قريةٍ صَغِيرَةٍ، يمكن الوصول إلى أحاده، ومخاطبة جميع أفرادِهِ، في لحظات محدودة، ودقائق معدودة!

والهاتف النِّقال - بجميع تطوُّراته ومختلف أنواعه وألوان تَقَنَّاته - من وسائل الاتِّصال المعاصرة، التي حَوَّت فضائل نادرة، ومزايا باهرة، من: اختصار للمسافات، وريح للأوقات، وتسهيل للاتِّصال بمختلف المناطق والجهات، والتَّعرُّف على الأحوال ومُسايرة النَّوازل والتَّغيُّرات، ومُواكبة ما يستجدُّ من أحداث وما يطرأ من تطوُّرات، كما أُعْغِي عن كثير من المحاورات واللِّقاءات، التي عَجَزَ الإنسان عن إبرامها، أو اعتذر عن إتياها؛ بل إنَّه يُعَدُّ من أهمِّ الوسائل الحديثة التي ساهمت بشكلٍ فعَّال في نَشْرِ الإسلام وبيان أحكامه، وعَرْضِ رسالته على الآخرين وإقامة بُنيانه.

وعليه؛ فالهاتف النِّقال نِعْمَةٌ من نِعَمِ الله على عباده، التي يتوجَّبُ على المؤمن معرفة حجمها وقدرها، والاجتهاد في أداء حقِّها وشكرها، والابتعاد عمَّا يوحي بحدودها وكفرها، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بالوقوف على أحكام استعماله، والإحاطة بجملة من آدابه. فتأتي هذه الورقات لرصد هذه الأحكام والآداب التي ينبغي مُراعَاتها، عند إجراء المكالمات الهاتفية، أو إرسال الرسائل النصِّية، مع بيان بعض الاستعمالات التي تصادف بعض الحالات الخاصة.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تمثَّل إشكالية البحث الرئيسيَّة في بيان آداب وأحكام استعمال الهاتف النِّقال؟ وجاء هذا الإشكال الرئيس من جِدَّة الموضوع على السَّاحة الفقهيَّة، وباعتباره من النَّوازل الواقعة التي ينبغي الاجتهاد في إيجاد التَّخريج الفقهي لها، خاصَّة وقد عمَّت البلوى به؛ إذ لا يخلو إنسان من هاتف نِّقال. وعليه؛ كانت التَّساؤلات الفرعية التي تضمَّنَّتها الإشكالية:

- ما هي آداب وأحكام استعمال الهاتف النِّقال قبل إجراء المكالمات؟
- ما هي آداب وأحكام استعمال الهاتف النِّقال أثناء إجراء المكالمات؟
- ما هي آداب وأحكام استعمال الهاتف النِّقال عند إنهاء المكالمات؟
- ما هي الآداب والأحكام التي ينبغي مراعاتها عند إرسال الرسائل النصِّية؟
- ما هي الحالات والمواضع التي يُكره فيها استعمال الهاتف النِّقال؟

الدراسات السابقة للموضوع:

لم يُدرِك البحث منها سوى:

1 - بحث: "أدب الهاتف"، لفضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور: بَكْر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة، ط2، 1418هـ، 1997م، ص. 34. وهو بحث بَكْرٌ أصيل، قائم على التَّخريج والتَّدليل، ويعتبر اللَّبَنَةُ الأولى والحجر الأساس في هذا المجال، تكلَّم فيه المُؤلِّف - رحمة الله عليه - عن بعض آداب وأخلاقيَّات استعمال الهاتف الثَّابت، فتطرَّق للكلام عن: ضرورة التَّأكُّد

من صِحَّة رقم المُتَّصِل به، ومراعاة عدَد دَقَّات الهاتف ومُدَّتْها، واحترام تحيَّة الإسلام في البدء والحِتام، مع الالتزام بِخَفْضِ الصُّوت، ثمَّ أشار - قدَّس الله روحه ونَوَّرَ ضَرْيحه - إلى استعمال الهاتف الثَّابت بالنِّسبة للمرأة، أو أصحاب المكاتب، أو أصحاب الفُتُوى، وما يجري فيها من معاكسات ومخالفات، وإنَّ مَال في هذا الشَّطر الأخير إلى أسلوب الوُعْظ والإرشاد، وقد أدت منه في مواطن معدودة ومحدودة؛ تَنَجَّلِي في ثَنَائِها هذه الورقات.

وتأتي هذه الدِّراسة؛ لرَصْدِ آداب وأخلاقيَّات استعمال الهاتف النَّقَّال، وتجليَّة ما انفرد به من تحريجات وأحكام عن الهاتف الثَّابت الذي تكلم عنه بكر أبو زيد - رحمه الله رحمة الأبرار -، إذ أنَّه لم يوجد في وقت تدوينه لهذا البحث هذا النُّوع من الهواتف المحمولة، فمن المسائل التي انفرد بها المحمول عن الثَّابت: أحكام وآداب الرِّسائل النَّصِيَّة، ونعمات الرِّزق، أو استعماله في المساجد، أو المجالس، أو أثناء السَّيَاقَة، ونحوها، كما اجتهدت هذه الدِّراسة في وضع أدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، وجلب أقوال الصَّحابة والتَّابعين - رضي الله عنهم أجمعين -، ومن جاء بعدهم من الأئمَّة المتبوعين؛ غير التي استدللَّ بها بكر أبو زيد؛ حتَّى تتظافر الجهود، وتتابع التَّحريجات، والفضل للمبتدي وإن أحسن المُقتدي.

2 - رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي"، من إعداد الطَّالِب: سامي حاجي عبد الله السَّورجِي، إشراف أ.د: حيدر جَبَّار محمود، تخصُّص الفقه الإسلامي، كليَّة الشَّريعة، الجامعة العراقيَّة، 1433هـ، 2012م. قسَّم الباحث رسالته إلى خمسة فصول، تكلم في الفصل الأوَّل منها عن: الأحكام الفقهيَّة المتعلَّقة بالعبادات، والثَّاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلَّقة بالمعاملات الماليَّة، والثَّالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلَّقة بفقه الأسرة، والرَّابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلَّقة بالحدود والجنايات والقضاء والإثبات والإفتاء.

ثمَّ انتهى بالباحث المفضال التَّطوُّف في الفصل الخامس إلى تجليَّة بعض آداب وأخلاقيَّات استعمال النَّقَّال، وذلك من (ص/193 - 208)، وقد أقام هذا الفصل على مباحث، الأوَّل: آداب الهاتف المتعلَّقة بالمُتَّصِل، الثَّاني: آداب الهاتف المتعلَّقة بالمستقبل، والثَّالث: آداب الهاتف المشتركة بين المُتَّصِل والمستقبل، الرَّابع: الأزمنة والأمكنة التي لا يُستعمل فيها الهاتف، الخامس: آداب الهاتف المتعلَّقة بالرِّسائل.

والملاحظ على هذا العمل - رغم جودته وجِدَّتْه - أنَّه قد فاتته التَّنبية والإشارة إلى بعض الآداب؛ منها: استئذان الحاضرين عند إرادة المكالمة، وإنهاء المكالمة بتحيَّة الإسلام، وحكم التَّنصُّت على المكالمات، وترك النَّقَّال في الأماكن العامَّة، أو تركه بأيدي غير أمنيَّة، ومنها: وحكم جعل رَنَّة الهاتف أو شغل الانتظار عبارة عن آيات قرآنيَّة، أو أحاديث نبويَّة، أو دعاء ونحو ذلك ممَّا استدركتُه هذه الدِّراسة. بالإضافة إلى محاولة التَّأصيل والتَّدليل لهذه الآداب، وبيان تحريجات الفقهيِّ مع ربطه بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ غير الأدلَّة والتَّحريجات التي ساقها في بحثه القويم، وعني بها في جهده المبارك.

3 - رسالة ماجستير بعنوان: "الأحكام الفقهيَّة لاستعمالات الهواتف الذَّكيَّة - دراسة فقهيَّة مقارنة -"، من إعداد الطَّالِب: محمَّد عبد الإله عبد المنعم محمود، إشراف: أ.د: العوض علي محمَّد العجب، وأ.د: يوسف عبد الله بابكر، تخصُّص الفقه المقارن، قسم اللُّغة العربيَّة والدِّراسات الإسلاميَّة، كليَّة التَّربيَّة حنتوب، جامعة الجزيرة، 1440هـ، 2018م. قسَّم بحثه إلى خمسة فصول، تكلم في الأوَّل عن: مفهوم الأحكام الفقهيَّة والهواتف الذَّكيَّة، والثَّاني: أحكام فقهيَّة تتعلَّق بالهواتف الذَّكيَّة، والثَّالث: الألعاب الإلكترونيَّة وتأثيرها على قيم المقاصد والحلول النَّبويَّة لها، الرَّابع: القذف عبر استعمال السُّور في الحادثات الهاتفية.

ثمَّ أفرد الفصل الخامس بآداب الهواتف الذَّكيَّة، إلَّا أنَّ العجيب أنَّه أخذ عمل الباحث: سامي حاجي عبد الله السَّورجِي، في رسالته: "أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي"، بمنته وهامشه، الفصل الخامس كاملاً، ولم يشر إليه بتاتاً، (ص/117 - 141)، ولم يزد حرفاً واحداً!!!!

أهداف البحث ومراميهِ:

تهدف هذه الورقات إلى إبراز أخلاقيَّات وآداب استعمال الهاتف النَّقَّال في جميع الحالات؛ سواء قبل أو أثناء المكالمة، أو عند إنهاء المكالمة، أو عند إرسال الرِّسائل النَّصِيَّة، كما تُجَلِّي الآداب والأحكام الخاصَّة لبعض حالات الاستعمال، كاستعماله في المجالس، أو المساجد، أو في الطُّرقات أثناء السَّيَاقَة؛ وغيرها. والقصدُ من ذلك كلُّه؛ هو: بيان التَّحريج الفقهيِّ لأحكام الهاتف النَّقَّال في ضوء النُّصوص والمقاصد الشَّرعية، والتَّأكيد على صلاحية الشَّريعة الإسلاميَّة لكلِّ زمان ومكان.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرِيتُ في هذا البحث على اعتماد: "المنهج الاستقرائي"؛ حيث استقرأتُ النصوص والمقاصد الشرعية من مصادرها الأصلية، وتتبعُ المدونات والتّوايف التي تخدم جوانب هذا البحث بالتّأصيل، وتقيم صلب الموضوع بالتّخريج والتّدليل، كما استعملتُ: "المنهج التحليلي"؛ وذلك عند تحليل أقوال أهل العلم وتفسير فهمهم، وبيان التّخريج الفقهي الذي بُني عليه الحكم أو الأدب المُخرَج الذي يُراعى عند استعمال الهاتف النّقال.

حدود الدّراسة:

هذه الدّراسة تبحثُ في آداب وأحكام استعمال الهاتف النّقال، سواء قبل أو أثناء المكالمة، أو عند إنهاء المكالمة، وتبيّن أخلاقيّات كتابة الرّسائل النّصيّة، وتنبّه عن بعض الحالات والمواضع التي يُكره فيها استعمال الهاتف النّقال. وبالتالي لا تبحثُ الدّراسة في بعض المسائل التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة: "أخلاقيّات استعمال الفايبروك والتّويتير والميسنجر"، أو مسألة: "إجراء عقود الرّواج عبر الهاتف"، أو مسألة: "إجراء عقود البيع عبر الهاتف"، أو مسألة: "إيقاع الطّلاق عبر الهاتف"؛ إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نكتب فيه.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع، والإحاطة بفروعه، أقمْتُ البحث على خمسة مطالب؛ هي:
المطلب الأوّل: آداب وأحكام قبل إجراء المكالمة.
المطلب الثّاني: آداب وأحكام أثناء إجراء المكالمة.
المطلب الثّالث: آداب وأحكام عند إنهاء المكالمة.
المطلب الرّابع: آداب وأحكام تخصّ الرّسائل النّصيّة.
المطلب الخامس: متفرّقات تخصّ بعض الحالات أو بعض الاستعمالات الهاتفية.
ثمّ خاتمة تضمّنت أهمّ النتائج والتّوصيّاات التي خرج بها البحث.

المطلب الأوّل: آداب وأحكام قبل إجراء المكالمة.

المقام الأوّل: حمل الهاتف باليمين.

إنَّ: «التّيْمَنَ في ما كان من باب التّكريم والتّشريف من السّنة النبويّة؛ لذا على المتّصل أو المستقبل إذا أراد حمل الهاتف، أو استعماله أن يأخذه بيمينه، كما يجعل سماعة الهاتف تحت أذنه اليميني»¹، اقتداءً بالنّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم -، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التّيْمَنُ، فِي تَعْلِيلِهِ، وَتَرْجِيلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»².

قال النووي: «هذه قاعدة مُستمرّة في الشّرع، وهي إنّما كان من باب التّكريم والتّشريف، كلبس الثّوب، والسّراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والسّواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، وترجيل الشّعْر؛ وهو مَشْطُهُ، وتنفّ الإبط، وحلق الرّأس، والسّلام من الصّلاة، وغسل أعضاء

¹ - سامي حاجي السورجي، أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصّص الفقه الإسلامي، كليّة الشريعة، الجامعة العراقية، 1433هـ، 2012م، (ص/201)، محمّد عبد الإله محمود، الأحكام الفقهية لاستعمالات الهواتف الدّكيّة - دراسة فقهية مقارنة -، رسالة ماجستير، تخصّص الفقه المقارن، قسم اللّغة العربيّة الدّراسات الإسلامية، كليّة الرّبيّة حنتوب، جامعة الجزيرة، 1440هـ، 2018م، (ص/127 - 128).

² - البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الوضوء، باب: التّيْمَنُ في الوضوء والغسل، رقم (168)، (45/1)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الطّهارة، باب: التّيْمَنُ في الطّهارة وغيره، رقم (268)، (226/1).

الطَّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشُّرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممَّا هو في معناه؛ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فيه، وأمَّا ما كان بضدِّه؛ كدُخُولِ الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثَّوب، والسرَّويل، والحُفَّ، وما أشبه ذلك؛ فيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فيه، وذلك كُلُّه بكرامة اليمين وشرفها¹.

المقام الثاني: التَّأَكُّدُ من صحَّة الرِّقَم.

ينبغي على المتَّصِل قبل إجراء المكالمة أن يتأكَّد من صحَّة رقم المتَّصل به، ويتحقَّق ذلك إمَّا بحفظه في ذاكرة الهاتف أو الشَّريحة باسمه الكامل، أو بكنيته التي عُرف بها عند النَّاس، تمييزًا له عن غيره، فإنَّ الأسماء تشابهة، والألقاب تتقارب. والقصدُ هو عدم الازعاج للآخرين في حالة الغلط، فيُشغِل من خلَّد إلى الرَّاحة، أو يوقظ النَّائم، أو يقلق المريض. والمؤمن يكون حريصًا على نفع إخوانه، بدفع الضَّرر عنهم، وتجنُّب ما يكدر عليهم سعادتهم، أو يفسد عليهم راحتهم، أو يقطع عنهم خلوتهم، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»².

فإذا وقع الغلط في رقم المتَّصل به - ولا يكاد يسلم من ذلك أحد -؛ فعلى المتَّصِل أن يسارع إلى الاعتذار، بأدب رفيع، وكلام طيِّب، وتلطُّف في العبارة، حتَّى تنشرح صدرُ الآخر نحوه، فلا يجمع عليه الخطأ في الاتصال وسوء الأدب في الكلام، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - عليه وسلَّم -: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأْنَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»³.

وعلى المتَّصل به أن يكتُم غضبه، ويكبح عنفوانه، ويقابل ذلك الغلط بالرَّد الحسن، والصَّفح الجميل، فإنَّ ذلك من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁴.

المقام الثالث: تحريُّ الوقت المناسب للاتِّصال.

فمن المناسب قبل الاتِّصال؛ احترام بعض الأوقات ومراعاتها، والابتعاد عن طلب المكالمات فيها، كأوقات النَّوم، والرَّاحة، والأكل، والعمل وما شابهها، فلا يليق إزعاج الغير أثناءها، ويعظَّم الخطب إذا كان المتَّصل به ممَّن ابْتُلي بكثرة المكالمات وتتابعها؛ لمكانته، أو منصبه، أو جاهه، وهلمَّ جرًّا وسحبًا. والقصد من ذلك؛ هو مراعاة ظروف النَّاس وتفهم أحوالهم، وعدم زيَّادة الضَّغط عليهم، فكلُّ واحد يُجْهَد في مختلف مشاغل الحياة ومتاعبها. فإذا لم تُحترم هذه الأوقات وتُرَّك منزلتها، وأقبل الإنسان على هتِك حرمتها، ففتحت السَّماعة واعتذر صاحبها، فله ذلك بلا ملامة أو أدنى حرجة. فهذا الفرع مخرَّج على حقِّ الشَّخص المُزار في الاعتذار، دون اللُّجوء إلى الكذب والتلفيق، أو البحث عن المخارج التي تنجيه من بُيُوت الطَّريق، قال تعالى: ﴿وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَنِ اجْمَعُوا فَاْرِجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾⁵.

وقد قال التابعيُّ الجليل قتادة بن دعامة السَّدوسي⁶: «لا تَقِفَنَّ على باب قوم ردُّوك عن بابهم، فإنَّ للنَّاس حاجات، ولهم أشغال، والله أعذر بالُغذر»¹. وجاء عن الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه -: «ليس كلُّ النَّاس يقدر أن يتكلَّم بغيره»².

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ)، (160/3).

² - البخاري، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من يده، رقم (10)، (11/1)، مسلم، مصدر سابق، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل، رقم (64)، (65/1).

³ - مسلم، مصدر سابق، كتاب: البرِّ والصَّلة والآداب، باب: فضل الرَّفق، رقم (2594)، (2004/4).

⁴ - سورة آل عمران، الآية/134.

⁵ - سورة النُّور، الآية/28.

⁶ - هو: أبو الخطَّاب قتادة بن دعامة بن عزيز السَّدوسي، البصري، الضَّرير، الأَكْمَه، المُفَسِّر، حدَّث عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وخلق، وعنه: حمَّاد بن سَكَمَة، وأبو عوانة، وشُعْبَة، وأمهم سواهم، قال ابن سيرين: "قتادة أحفظ النَّاس"، وقال معمر: سمعتُ قتادة يقول: "ما في القرآن آية إلاَّ وسمعتُ فيها شيئًا"، وقال أحمد بن حنبل: "قتادة عالم بالتفسير، وباختلاط العلماء"، مات بواسط في الطَّاعون، سنة: 118هـ، وقيل: سنة: 117هـ. ينظر ترجمته في:

المقام الرابع: الاقتصاد في عدد دقائق الاتصال.

الأفضل في عدد دقائق الاتصال هو الاقتصاد والاعتدال، وحده ما يغلب على الظن سماع المتصل به لرنات الهاتف، وليحذر المتصل من كثرة المعاوذة للاتصال، فإن ذلك من أنواع الازعاج للغير، والقصد من هذا الضابط هو عدم إيذاء الآخرين ومن يوجد حولهم من أبنائهم وأزواجهم، فكلما زادت دقائق الاتصال ومعاودتها؛ تحوّل الأمر إلى نوع من الإثقال، وربما وصل إلى العنف والإكراه، فقد يفهم المتصل به أن أمرًا جَلَدًا وقع، فيداخله الخوف والهلع، ويصاب بالحيرة والفرع!

وأصل هذا الحكم، ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ أَبَوَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت تفرع بالأظافر»³، وما ذلك إلا تأدبًا مع حضرته عليه الصلاة والسلام، ومراعاة لأحواله، واحترامًا لمن معه من عياله.

فعلى المتصل التقليل من دقائق الاتصال، فإن كان ولا بد من المعاوذة؛ فليجعل بين الدقة والدقة الأخرى زمنًا غير يسير، بمقدار ما ينتهي المصلي من صلاته، أو يفرغ المغتسل من اغتساله، أو حتى يرفع الأكل يده من مائدته، مع استصحاب حسن الظن بالإخوان، والتماس الأعذار لهم على الدوام، فإن ذلك شعبة من شعب الإيمان.

المقام الخامس: استئذان الحاضرين عند إرادة إجراء المكالمة.

ومما يجدر التنبيه عليه؛ هو ضرورة احترام المؤمن لإخوانه الجالسين معه، أو المرافقين له، بترك التحدث عبر الهاتف بحضرتهم، أو الانشغال به عنهم. والقصد منه هو عدم خدش مشاعرهم، أو إشعارهم بعدم أهمية كلامهم، ففيه نوع من التحقير لأحاديثهم، والتصغير لشأنهم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دُمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»⁴.

فالأفضل استئذان الحاضرين عند إجراء المكالمة، توقيرًا لهم، وتطمينًا لحاظهم، والأليق في هذه الحال الاختصار في الكلام، حتى لا يطيل الغياب عنهم، ولا يقع في تهمة الفرار من مجلسهم.

المطلب الثاني: آداب وأحكام أثناء إجراء المكالمة.

المقام الأول: بدأ المتصل بالسّلام: فيندب للمتصل - وهو الذي بادر بالمكالمة - أن يبدأ مكالمته بتحية الإسلام "السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فهي سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - التي حرص على تعليمها للناس قولاً وعملاً. فعن ربيعة بن جراح¹، قال: «حَدَّثَنَا رَجُلٌ

البخاري، التاريخ الكبير، (طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ط، د.ت)، رقم (827)، (185/7 - 187)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م)، رقم (132)، (269/5 - 283)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م)، رقم (107)، (92/1 - 93).

² - يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، (تحقيق: هند شلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م)، (439/1)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة، (تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م)، (541/7)، وابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، (تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ، 2002م)، (228/3).

³ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م)، (468/5).

⁴ - البخاري، الأدب المفرد، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ، 1989م)، باب: قرع الباب، رقم (1080)، (ص/371)، والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ، 1997م)، رقم (828)، (ص/418).

¹ - مسلم، مصدر سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564)، (1986/4).

مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ»².

والقصد من السَّلام في بداية الاتِّصال هو اللُّهج بذكر اسم الله تعالى، ونشر ثقافة المودة والسَّلام، ومفتاح الخير والأمان، زيادة على تحصيل البركة بين المتكلمين، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ »³.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو: « سكوت المتَّصل إذا رُفعت السَّماعة حتَّى يتكلَّم المتَّصل به، وهذا فيه إخلالٌ بالآداب من عدَّة جهات لا تحفى، منها: مخالفة السُّنة في بدء المستأذن والقادم بالسَّلام، ومنها: أنَّ المتَّصل هو الطَّالِب، فعليه المبادرة بالسَّلام، فالكلام طلباً أو استقبلاً، ومنها: أن بعض من ضَعُف أدبُه، وضُرَّ أحساسُه ولُطْفُه يقصد الفحص والتَّعرُّف، هل أنت موجود أم لا؟ فإذا رُفعت السَّماعة وقلت: نعم، عرف المراد فوضعها... وهذا التَّفحُّص من التَّخُونِ المرذول »⁴.

المقام الثَّاني: تعريف المتَّصل بنفسه.

إذا رُفعت السَّماعة ورُدَّ السَّلام، وطُلِبَ من المتَّصل التَّعريف بنفسه، فليقدِّم نفسه باسمه الذي عُرف به عند جمهور النَّاس، أو ليذكر كنيته التي طارت في الآفاق، وليتجنَّب كلَّ ما فيه تعميم وتغطية لشخصيَّته الحقيقيَّة، حتَّى وإن كان بقوله: " أنا ". فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا »⁵. والقصد من التَّعريف هو:

أولاً: الابتعاد عن الوقوع في اللَّبس والخلط بين الأفراد، فالأصوات تتشابه، والتَّعْظِيمات تتقارب، والسَّمْع في تمييزها قد يصيب كبد الحقيقة، وقد يهْم في تشخيص صاحبها، زيادة على أنَّه ليس كلَّ من على سماعه الهاتف يتعرَّف على أصوات المُتَّصِلين، حتَّى وإن كان أقرب إليه من حبل الوريد!

¹ - هو: أبو مريم رُبَيْعِي بن جِراش بن جَحْش بن عمرو العُظْفَانِي، ثُمَّ العَبْسِي، الكوفي، الإمام، القدوة، الولي، الحجة، سمع من: عمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعدَّة، وحدث عنه: أبو مالك الأشجعي، ومنصور بن المُعْتَمِر، وحُصَيْن بن عبد الرَّحْمَنِ، وآخرون، واختلف النَّاس في سنة وفاته، فقيل: سنة: 81هـ، وقيل: 82هـ، وقيل: 100هـ، وقيل: 101هـ، وقيل: 104هـ، وقيل: مات في ولاية عمر بن عبد العزيز. ينظر ترجمته في: البُخَارِي، التَّارِيخ الكبير، مصدر سابق، رقم (1106)، (327/3)، ابن خلكان، وفیات الأعيان، (تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، بدأت عام: 1900م، وانتهت عام: 1994م)، (300/2 - 301)، الذَّهَبِي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، رقم (139)، (359/4 - 362).

³ - ابن أبي شيبة، مصَنَّف ابن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، باب: في الاستئذان، رقم (25672)، (242/5)، وأبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، رقم (5177)، (345/4)، والتَّسَائِي، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: عمل اليوم واللَّيلة، باب: كيف يستأذن، رقم (10075)، (126/9). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصَّغير وزِيَّادته، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، رقم (4397)، (810/2).

⁴ - التَّرمذي، سنن التَّرمذي، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الاستئذان والآداب عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في التَّسليم إذا دخل بيته، رقم (2698)، (59/5)، وقال: " هذا حديث حسن غريب ". والحديث حسَّنه الألباني. ينظر: الألباني، تحقيق الكلم الطَّيب لابن تيمية، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1977م)، رقم (63)، (91/1).

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد، أدب الهاتف، (دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1418هـ، 1997م)، (ص/13 - 14).

² - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم (6250)، (55/8)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا؟، رقم (2155)، (1697/3).

ثانيًا: ربح الوقت وعدم تضييعه في التفتيش عن دفتر الأسماء، والأخذ والرد في التحقيق عن هويّة المتّصل المفقودة، والجذب والشّد في الاحتمالات المعهودة، لا سيّما والدقائق المسجّلة تُقيّم بالمال، وتضييعه فيما لا فائدة فيه منهجيّ عنه.

ثالثًا: مراعاة طبائع الأشخاص واحترام نفسيّاتهم، فهناك من لا يحب مثل هذه التّلاعبات، أو ليس لديه من الوقت والأعصاب ما يكفي لما يستमित فيه المتّصل من التّساؤلات، فالتّاس ليسوا على قلب رجل واحد.

ولقد فقه الصّحابة - رضي الله عنهم - هذه المقاصد، فكانوا يعرفون بأنفسهم مباشرة، فعن أبي ذرّ - رضي الله عنه -، قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَلَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ»¹.

وعن أبي مُرّة مولى أمّ هانئ بنت أبي طالب²، أخبره أنّه، سمع أمّ هانئ بنت أبي طالب، تقول: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ»³.

المقام الثالث: إجابة المستقبل بنفسه على المكالمات دون إحالة الهاتف إلى غيره.

من الآداب السّامية الرّائقة، والخصال العالِيّة اللّائقة، التي تُعبّر عن المشاعر القويّة والعلاقة الصّادقة؛ إجابة المستقبل بنفسه على الاتّصال، وعدم التّراخي في ردّه على جموع الأقارب والإخوان؛ بإحالة هاتفه إلى من بجانبه للردّ على المتّصلين؛ فإنّ ذلك تصرّف مشين يوحى بقلة الاحترام والتّقدير، وخُلُق يُشعر المتّصل بنوع من الازدراء والتّحقير، وعدم المبالاة والتّصغير، ومثل هذا يحيك في صدر الآخرين نوعًا من الانزعاج والانتقاض، وضربًا من التّهزّب والإعراض، فتبوء العلاقات بالخسارة والجفاء، وتتقطع أواصر الصّدقات وتتلاشى حبال المحبّة والوفاء⁴.

المقام الرابع: النّداء بأحبّ الأسماء.

ويُستحسن أثناء الاتّصالات الهاتفية أن يُنادي كلّ من المتّصل والمتّصل به الآخر بأحبّ الأسماء إليه، وأقربها إلى قلبه، فإنّه ادّعى إلى توطيد روح الأحرّة واستمرار العلاقات، وأدوم للرّوابط وأبقى للصّلات، مع ما يتبعها من تليين القلوب وصفائها، وصقل الطّبائع والأخذ بلطافتها⁵. فعن شَيْبَةَ

³ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الرّقاق، باب: المكثرون هم المقلّون، رقم (6443)، (94/8)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: الرّكاة، باب: التّرجيب في الصّدقة، رقم (94)، (688/2).

² - هي: السيّدّة الفاضلة أمّ هانئ بنت عمّ النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطّلب الهاشميّة، المكيّة، أخت جعفر وعلي، اسمها: فاختة، وقيل: هند، تأخّر إسلامها، دخل النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى منزلها يوم الفتح، فصلّى عندها ثمان ركعات ضحّى، روت أحاديث، حدّث عنها: حفيدها: جَعْدَةُ، ومولاه: أبو صالح بأدام، وكُرِبَ مولى ابن عبّاس، وعبد الرّحمان بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر، وآخرون، كانت تحت: هُبَيْرَةَ بن عمرو بن عائذ المخزوميّ، هرب يوم الفتح إلى بُجُرَان، أولدها: عمرو بن هُبَيْرَةَ، وجَعْدَةُ، وهانئًا، ويوسفَ، وأسلمت يوم الفتح، ولم يذكر أحدٌ أنّ هُبَيْرَةَ أسلم، عاشت أمّ هانئ إلى بعد سنة خمسين. ينظر ترجمتها في: الدّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، رقم (56)، (311/2 - 314)، الدّهبيّ، تاريخ الإسلام، (تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، رقم (123)، (559/2)، ابن حجر العسقلانيّ، الاصابة في تمييز الصّحابة، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415هـ)، رقم (12289)، (485/8).

¹ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الغسل، باب: التّسوّ في الغسل عند التّاس، رقم (280)، (64/1)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضّحى وأنّ أقلّها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحدّ علما لحافضة عليها، رقم (336)، (497/1).

⁴ - ينظر: سامي حاجي السورجيّ، مرجع سابق، (ص/198)، محمّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/124 - 125).

⁵ - ينظر: سامي حاجي السورجيّ، مرجع سابق، (ص/195)، محمّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/120).

الحَجَّيِّ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ يُصَفِّيَنَّ لَكَ وَدَّ أَحْيَاكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَحَالِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ»¹.

المقام الخامس: الاشعار بوجود الابتسامة والسُرور أثناء الإجابة.

ومما يجدر التنبيه عليه أثناء إجراء المكالمات الهاتفية؛ هو إظهار المستقبل للفرح والسُرور، وإشعار المتصل بالغبطة والحبور؛ على هذه اللقطة الطيبة والمكاملة الكريمة، التي تبعث على الراحة والطمأنينة، ففي الابتسامة وعقبها، والطلاقة وأقمتها، ما يُترجم مدى المحبة الصادقة وأشواقها، وكل هذه الدلائل والأمارات، يتحسسها المتصل من خلال الأنفاس والتبّرات، ويتلمسها عبر الرّفات والعبارات². فعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحْيَاكَ لَكَ صَدَقَةٌ»³.

المقام السادس: الاقتصاد في عدد المكالمات الهاتفية ومُدتها.

الأفضل التزام الاعتدال والوسطية في عدد المكالمات الهاتفية وكذا في مدتها الزمنية، فيحسن بالمتصل الاقتصاد في الكلام، والابتعاد عن الفضول وكثرة السؤال، وأن لا يبالغ في المقدمات الممهّدة أثناء تفقّده للأحوال، ويختلف ذلك من شخص لآخر حسب دوافع الاتصال وأسبابها، وطبيعة المواضيع المتطرّق إليها وأهدافها، وكما قيل: لكلّ مقام مقال. والقصد من هذا:

أولاً: حفظ الأموال وعدم تضيعها في المكالمات السّقيمة ومراميتها، من ضياع في الأوقات، ونهش لأعراض العائلات. فإنّ ذلك يندرج في مفهوم التّبذير وأشكاله، وصاحبها سالك بذلك طريق الشّيطان وأعوانه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝١٧﴾⁴.

ثانياً: صيانة السّمع من الأمراض والعاهات، التي قد تظهر عليه من كثرة المكالمات التي تدوم ربّما بالسّاعات، وحفظ النّفس والبدن من الكليّات الخمس الكبرى التي جاءت الشّريعة الإسلاميّة لحفظها، من جانب الوجود والعدم في جميع حالاتها.

ثالثاً: الابتعاد عن ازعاج الغير في الهاتف بكثرة المكالمات، وتتابع الاتّصالات، فهناك من لا يحب كثرة الكلام، والمبالغة فيه خاصّة إذا كان عبر النّقال، والنّبي - عليه الصّلاة والسّلام - يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹.

¹ - البخاري، التّاريخ الكبير، مصدر سابق، مصعب بن أبي شيبة بن جُبَيْر بن عثمان بن عبد الدّار حازن الكعبة، رقم (1520)، (352/7)، الطّبراني، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، رقم (8369)، (192/8)، الحاكم، المستدرک علی الصّحیحین، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م)، ذكر مناقب عُثْمَان بن طلحة بن أبي طلحة، رقم (5815)، (485/3)، وقال: "أبو المطرّف محمّد بن أبي الوزير من ثقات البصريّين وقُدمائهم، لا أعلم أيّ علوّث له في حديث غير هذا"، الهيثمي، مجمع الرّوايد ومنيع الفوائد، (تحقيق: حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م)، كتاب: الأدب، باب: ما يُصَفِّي الوُدّ، رقم (1365)، (82/8).

² - ينظر: سامي حاجي السورجي، مرجع سابق، (ص/198)، محمّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/124).

³ - الترمذی، مصدر سابق، كتاب: البرّ والصّلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، رقم (1956)، (339/4)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م)، ذكر كُتِبَ الله عزّ وجلّ الصّدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم، رقم (474)، (221/2)، الطّبراني، مصدر سابق، رقم (8342)، (183/8)، البيهقي، شعب الإيمان، (حقّقه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرّشد، الرّياض، بالتّعاون مع الدّار السّلفيّة، الهند، ط1، 1423هـ، 2003م)، ما جاء في إطعام الطّعام وسقي الماء، رقم (3105)، (66/5)، الهيثمي، مصدر سابق، كتاب: فرض الرّكاة، باب: ما يُؤجّر فيه المسلم، رقم (4743)، (134/3)، المتقي الهندي، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق: بكري حيّاتي، وصفوة السّقا، مؤسسة الرّسالة، ط5، 1401هـ، 1981م)، في أنواع الصّدقة وما يطلق عليه اسمها مجازاً، رقم (16305)، (410/6). والحديث صحّحه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصّغير وزيّادته، مرجع سابق، رقم (2908)، (561/1).

⁴ - سورة الإسراء، الآية 26 - 27.

رابعاً: المحافظة على الوقت، واغتنام الدقائق فيما يعود بالنفع في الدنيا والآخرة، فيجب الحذر: «من فضول المهاتفة، حتى لا يُصيبك سَعَارُ الاتصال، فكم من مصاب به، فمن حين يرفع رأسه من نومته، يُدني مُدْكَرَتَهُ ولا كَالطِّفْلِ يَلْتَقِمُ ثَدْيَ أُمِّهِ، فيُشْغِلُ نفسه وغيره عبر الهاتف، من دار إلى دار، ومن مكتب لآخر، يُرَوِّحُ عن نفسه، ويلقي الأذى على غيره!»².

فعن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»³.

المقام السابع: خفض الصوت أثناء المكالمة.

من الآداب الإسلامية الرفيعة التي يتحلى بها المؤمن خفض الصوت أثناء الكلام، وعدم الجهر به إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة والمقام، فإذا رفع الصوت وغلا صَدَاهُ، أخلَّ ذلك بأدب المتكلم وحطَّ من قدره ومستواه، وأوحى إلى قلة احترام المتحدث إليه، وأشعره بالتَّرفُّع عليه. وهذا الأدب المانع والسلوك الرَّائع؛ ينبغي استصحابه في كلِّ مكالمة مع الغير، مع الصَّغير والكبير، والعزير والحقير، والقريب والبعيد، والصَّاحب والحبیب، وتزداد المطالبة به والدَّعوة إليه مع الأمهات والآباء، ومع الأفاضل والوجهاء، وأهل السُّبْق من العلماء. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾⁴.

ومعنى الآية: «واعظض من صوتك وانقص منه، أي: اخفض صوتك. كانت العربُ تفخر بمجاهرة الصوت، فَهَيَّ الله عن خُلُقِ الجاهليَّة، فذكره لوصية لقمان، وأنه لو كان شيء يُهاب لرفع صوته لكان الحمار، فجعلهم في المثل سواء. وهو قوله: "إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ": أوحشها وأقبحها، "لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"؛ لأنَّ أَوَّلَهُ زَفِيرٌ، وآخره شَهيقٌ، كصوت أهل النَّار. وعن الثَّورِيِّ: صَيَّحَ كُلُّ شَيْءٍ تَسْبِيحَ إِلَّا الْحِمَارَ، فَإِنَّهُ يَصِيحُ لرؤية الشَّيْطَانِ، وقد سَمَّاهُ اللهُ مُنْكَرًا، وفي تشبيه الرَّافِعِينَ أصواتهم بالحمير تنبيه على أنَّ رفع الصوت في غاية البَشَاعَةِ»⁵.

ومن الأحاديث في هذا الباب، ما جاء عن ابن أبي مُلَيْكَةَ⁶، قال: «كَادَ الْحَيَّزَانِ أَنْ يَهْلِكَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ

² - مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، كتاب: الأفضية، القضاء في الجُرْفَق، رقم (2758)، (4/1078)، وأحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرِّسَالَة، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم (2865)، (5/55)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، كتاب: الأحكام، باب: من بَيَّ في حُجَّةٍ ما يضرُّ بجاره، رقم (2340)، (2/784). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السَّبِيل، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (896)، (3/408).

² - بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص/32 - 33).

⁴ - الترمذی، مصدر سابق، أبواب: صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، باب: في القيامة، رقم (2417)، (4/612)، والبخاري، مسند البزار، (تحقيق: محفوظ الزَّحَّمان زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988م، وانتهت: 2009م)، رقم (1435)، (4/266)، والبيهقي، مصدر سابق، فصل: وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى، رقم (1648)، (3/278). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشي من فقهها وفوائدها، (مكتبة المعارف، الرِّيَّاض، ط1، د.ط، د.ت)، رقم (946)، (2/629).

⁴ - سورة لقمان، الآية/19.

² - ابن عجيبة الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، النَّاشِر: حسن عبَّاس ركي، د.ط، 1419هـ)، (4/372).

⁶ - هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ زُهَيْر بن عبد الله بن جُدْعَان بن عمرو بن كعب، الإمام، الحُجَّة، الحافظ، أبو بكر، وأبو محمد الثَّورِي، التَّيْمِي، المَكِّي، الأخْوَل، المَوْذُون، ولد في خلافة علي بن أبي طالب أو قبلها، حَدَّثَ عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها: أسماء، وابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزُّبَيْر، وطائفة، وحَدَّثَ عنه: رفيقه: عطاء بن أبي رباح، وعُمَرُو بن دينار، ومُحَمَّد الطَّوِيل، وابن جُرَيْج، وعدَّة، كان عالماً، مُفْتِيًّا، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لابن الزُّبَيْر والأُذَان أيضاً،

نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾¹ الآية. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ².

وجاء عن محمد بن سيرين التابعي الجليل، يقول عنه بكّار بن محمد³ عن ابن عَوْنٍ⁴: «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ، لَوْ رَأَاهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ، ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ خَفَضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا»⁵. وَذَكَرُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ تَلْمِيزَ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أُمَّهُ نَادَتْهُ، فَأَجَابَهَا، فَعَلَا صَوْتُهُ صَوْتَهَا، فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ!!»⁶.

وجاء عن عاصم بن بحدلة الكوفي المقرئ⁷، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ثِيَابِهِ مَغْسُولَةٍ فَقَوْمَتُهَا بِسِتْنَيْنِ دَرَاهِمًا، فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ! كُفْ، بِحَسَبِ الرَّجُلِ مِنَ الْكَلَامِ مَا أَسْمَعُ أَحَاهُ أَوْ جَلِيسَهُ»⁸.

المقام الثامن: تسجيل المكالمات دون إذن أصحابها أو تشغيل مكبر الصوت.

فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّصِلُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ قَرِيبُهُ، فَيَعْمَدُ إِلَى تَسْجِيلِ الْمَكَلَمَةِ دُونَ عِلْمِ صَاحِبِهَا، وَهَذَا فِعْلٌ شَنِيعٌ، وَخُلِقَ ذَمِيمٌ، وَمِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَقْصِ عَقْلِ فَاعِلِهَا، إِذْ كَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى عَمَلٍ كَهَذَا، فَلَا يَحْجُزُ: «لِمُسْلِمٍ يَرْغَى الْأَمَانَةَ وَيُبْغِضُ الْخِيَانَةَ، أَنْ يَسْجَلَ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ إِذْنِهِ، وَعِلْمِهِ، مَهْمَا يَكُنْ نَوْعُ الْكَلَامِ: دِينِيًّا، أَوْ دُنْيَوِيًّا، كَفَتَوَى، أَوْ مَبَاحَثَ عِلْمِيَّةً، أَوْ مَالِيَّةً، وَمَا جَرَى بِجَرَى ذَلِكَ»¹.

وَنَقَّه: أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، تَوَفَّى سَنَةَ: 117هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: الدَّهْلِيِّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (30)، (88/5 - 90)، الدَّهْلِيِّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (149)، (262/3)، الدَّهْلِيِّ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (94)، (78/1).

¹ - سُورَةُ الْحَجَرَاتِ الْآيَةُ 02.

⁵ - الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، كِتَابُ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾، سُورَةُ الْحَجَرَاتِ الْآيَةُ 02، رَقْمُ (4845)، (137/6).

³ - هُوَ: بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ الْبَصْرِيِّ السَّيْرِي، حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ عَوْنٍ، وَأَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبَادَ بْنَ رَاشِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيِّ، وَيَعْقُوبُ الْقَسْوِي، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيِّ، وَآخَرُونَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَالْعُمَرِيُّ أَشْيَاءَ مَقْلُوبَةً لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا"، فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، تَوَفَّى سَنَةَ: 224هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: الْبُخَارِيِّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (1911)، (122/2)، الدَّهْلِيِّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (111)، (397/10 - 399)، الدَّهْلِيِّ، الْعَبْرُ فِي خَيْرٍ مِنْ غَيْرٍ، (تَحْقِيقُ: أَبِي هَاجِرٍ مُحَمَّدَ السَّعِيدِ بْنِ بَسْبُورٍ زَغَلُولَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، د.ط، د.ت)، (307/1).

⁴ - هُوَ: أَبُو عَوْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَرْطَبَانَ الْمُرِّي، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ، عَالِمُ الْبَصْرَةِ، الْإِمَامُ، الْقُدُودَةُ، حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَخُلِقَ سَوَاهِمٌ، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَثَمَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْأَخْبَارِ فِي فَضَائِلِهِ وَزَهْدِهِ كَثِيرَةً، تَوَفَّى سَنَةَ: 151هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: الْبُخَارِيِّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (512)، (163/5)، الدَّهْلِيِّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (156)، (364/6 - 375)، الدَّهْلِيِّ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، رَقْمُ (152)، (117/1 - 118).

³ - ابْنُ عَسَاكِرَ، تَارِيخُ دِمَشْقَ، (تَحْقِيقُ: عُمَرُو بْنُ غَرَامَةَ الْعَمْرَوِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ط، 1415هـ، 1995م)، (217/53)، الدَّهْلِيِّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، (620/4).

⁶ - الدَّهْلِيِّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، (366/6).

⁷ - هُوَ: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَبِي النَّجُودِ بَفَتْحِ الثُّونِ، وَضَمُّ الْجِيمِ، وَقَدْ غَلَطَ مِنْ ضَمِّ الثُّونِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، الْحَنَاطُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالثُّونُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ بِالْكُوفَةِ، وَأَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ: 127هـ، وَقِيلَ: 128هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: ابْنِ الْجَزَرِيِّ، غَايَةُ النَّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، (مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، غُنِّيَ بَنْشَرُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَامَ: 1351هـ، ج. بَرَجَسْتَرَسَر، د.ط، د.ت)، رَقْمُ (1496)، (346/1 - 349)، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (مَطْبَعَةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ، الْهَنْدَ، ط 1، 1326هـ)، رَقْمُ (67)، (38/5 - 40).

⁸ - ابْنُ عَسَاكِرَ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، (224/25).

وقد جاءت العديد من النصوص الشرعية تأمر بحفظ الأسرار وتحذر من إفشائها، وتؤكد على ضرورة صيانة حرمتها، وتشدد في ذلك في جميع حالاتها وصورها، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ انْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»². قال المناوي: «التفت يميناً وشمالاً فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به، فهي - أي الكلمة التي حدثه بها - أمانة عند المحدث، أو دعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق، قالوا: وهذا من جوامع الكلم، لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصُحبة، وكتم السر، وحفظ الوُد، والتحذير من التميمية بين الإخوان، المؤدية للشَّان ما لا يخفى»³.

وبيّن الإمام الزَّاعب الأصبهاني أقسام السرِّ؛ فيقول: «السرُّ ضربان: أحدهما: ما يلقي الإنسان من حديث يُسْتَكْتَم، وذلك إمَّا: لفظاً، كقولك لغيرك: أكنتم ما أقول لك، وإمَّا: حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته أو يخفيه عن مجالسه... والثاني: أن يكون حديثاً في نفسك بما تستقبح إشاعته، أو شيئاً تريد فعله... وكتمان النوع الأول من الوفاء، ويختص بعامة الناس، والثاني من الخرم والاحتياط، وهو مختص بالملوك وأصحاب السِّيَّاسات»⁴.

والقصد من منع تسجيل المكالمات الهاتفية، أو تشغيل مكبر الصوت هو:

أولاً: حفظ الأسرار وصيانتها، والحرص على عدم تفلتها من أيدي أصحابها، ويزداد الجرم عندما يُقصد بهذه التسجيلات نشر الفتنة وخلق المشاكل، وزرع الأحقاد بين الأفراد وتنمية الضغائن، الذي يفضي إلى تمزيق وحدة المتألفين، وكسر بيضة المجتمعين، وتقطيع لحمة المتآخين. يقول الماوردي في هذا الشأن: «وكم من إظهار سرٍّ أراق دَمَ صاحبه، ومنع من تيل مطالبه، ولو كتمه كان من سطوته آمناً، وفي عواقبه سائماً، ولنجاح خوائجه راجياً. وقال أنوشروان: من حصن سره فله بتحصيله خصلتان: الظفر بحاجته، والسلامة من السطوات. وإظهار الرجل سرٍّ غيره أقبح من إظهاره سر نفسه؛ لأنه يئوئ بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو التميمية إن كان مستودعاً. فأما الضرر فربما استويا فيه وتفاضلا. وكلاهما مذموم، وهو فيهما مَلُوم»⁵.

ثانياً: حمل النفس على الصبر وتدريبها على كتمان الأسرار وحفظها، وكبح بعض انطباعاتها، وبناء الشخصية المتوازنة، وتحصيل الأخلاق الكاملة، إفشاء الأسرار: «من قلة الصبر، وضيق الصدر، وتوصف به ضعفة الرجال والصبيان والنساء، والسبب في أنه يصعب كتمان السر هو أن للإنسان قوتين: آخذة، ومُعطية. وكلتاها تشوف إلى الفعل المختص بها، ولولا أن الله تعالى وكلَّ المعطية بإظهار ما عندها؛ كما أتاك بالأخبار من لم تزوده، فصارت هذه القوة تشوف إلى فعلها الخاص بها، فعلى الإنسان أن يمسكها، ولا يُطلقها إلى حيث ما يجب إطلاقها»⁶.

ثالثاً: الحث على الأمانة بجميع صورها، والنهي عن الخيانة ومزمتها، والحذر من التلبس ببعض أماناتها، وعليه فمن: «سحلت

¹ - بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص/28).

² - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند: جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، رقم (15062)، (297/23)، وأبو داود، مصدر سابق، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم (4868)، (267/4)، والترمذي، مصدر سابق، أبواب: البر والصلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء أنَّ المجالس أمانة، رقم (1959)، (341/4)، وقال: "هذا حديث حسن". والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، رقم (1090)، (81/3).

³ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، (329/1).

⁴ - الزَّاعب الأصبهاني، الدريعة إلى مكارم الشريعة، (تحقيق: أبو الزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، د.ط، 1428هـ، 2007م)، (ص/212).

⁵ - الماوردي، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م)، (ص/307).

⁶ - الزَّاعب الأصبهاني، مصدر سابق، (ص/212).

مكاملته دون إذنه وعلمه، فهذا مكرٌ وخديعةٌ، وخيانةٌ للأمانة، وإن نشرت هذه المكاملة للآخرين فهي زيادةٌ في التخنون وهتك الأمانة، وإن فعلت فعلتك الثالثة: التصرف في نصّ المكاملة بتقطيع، أو تقديم، أو تأخير، ونحو ذلك إدخالاً أو إخراجاً - ذبّاحة -؛ فالآن ترتدي الخيانة مضاعفة، وتسقط على أمّ رأسك في "أمّ الخبائث"، غير مأسوفٍ على خائن...¹

لينتهي بنا المطاف إلى أن: «تسجيل المكاملة الهاتفيّة، أو غير الهاتفيّة؛ دون علم المتكلم وإذنه، فجورٌ، وخيانةٌ، وجرحٌ في العدالة، ولا يفعلها إلا الضّامرون في الدين والخلق والأدب، ضاعفت كما دُكر²».

المقام التاسع: التماس العذر للمتّصل به وحسن الظنّ به.

إذا ردّ المتّصل به بنبّةٍ خلاف العادة، أو ثقلٌ من حيث الحفاوة، أو تكلمٌ باختصار، فعلى المتّصل أن يُحسن الظنّ به ويُلتمسَ له الأعذار، فربّما كان في وضعٍ لا يُحسد عليه من كثرة الأشغال، أو كان مريضاً طريق الفرائش سيء الحال، أو عاد من عمله مُنهكاً ومُرهقاً لا يُقدِر على مجاراته في الكلام، أو يكون في مكانٍ لا يَسْمَحُ له بالبسط في المحاورّة المألوفة منه على الدوام، كأن يكون في مجلسٍ يُحَيِّمُ عليه طابع الجدّ والاهتمام، أو في اجتماعٍ مُهمٍّ لا يصلح فيه الانقطاع والانزواء؛ بل الصّرامة في تثبيت الحضور والبقاء، أو في مسجدٍ يتعبّد، أو في مقبرةٍ يؤدّي واجب العزاء، وهلمّ جرّاً وسحباً، وقد قالت العرب قديماً: في كلّ وادٍ بنو سعدٍ.

كما يُندب للمتّصل به عند زاول غُدْرٍ، أو انتهاء شغلٍ، أو خروجه من حالته التي حبستّه عن إخوانه؛ أن يبادِرَ بالاتّصال على صاحبه، مُقدِّماً له الاعتذار اللائق لتخلّفه عن إجابته، والقصد من ذلك؛ هو: دوام المحبة بين الأفراد واستمرارها، وقطع دابر الثفّة التي قد تؤثّر في مجرى العلاقة أو تضرب استقرارها، وذلك بالقضاء على الشكوك التي تُفثّ الصّلات وتساهم في اندثارها، ويكون أيضاً بإبطال التّأويلات الباطلة وإضعاف المحاميل العاطلة وسبّ أغوارها، حتّى تسلم قلوب الرّوابط وتصفو أكرارها، فتدوم العلاقات وتؤتي خيرها وثمارها.

المقام العاشر: عدم الاشتغال بغير الإجابة على المتّصل.

كما يُفضّل للمتّصل والمستقبل أثناء المكاملة عدم الاشتغال ببعض الحركات، أو القيام ببعض الأعمال؛ لما فيه من الحيدة عن متابعة الكلام، وعدم الإصغاء وفلّة الاهتمام، كالقيام بالكتابة أثناء المكاملة، أو الكلام مع بعض الحاضرين في المجلس، وما أشبه ذلك³. فعن شَيْبَةَ الْحَجَّيِّ، عن عمّه؛ قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم: «ثَلَاثٌ يُصَفِّيَنَّ لَكَ وَدَّ أَحْيَاكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجَالِسِ، وَتُدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ»⁴.

المقام الحادي عشر: الحذر من العظمة والادّعاء.

ومن النَّاسِ من أبْغَى بِحُبِّ الْعِظَمَةِ الْمُزَيَّفَةِ وكثرة الادّعاء، وتعلّق قلبه بالشّهرة وعشق الرّياء؛ يقوم بإجراء مكالمات مكذوبة وهيمية، ومُهاافتات خياليّة تمثيلية، أمام النَّاسِ ونصب أعينهم، أو يتكلّف بعضها في مجالسهم، فيزعم بأنّ هذه المكاملة لفلان من ذوي الجاه والسُّلطان، أو هذا اتّصال من فلان الفلاني من رجال الأعمال، أو من ذوي اليسار والأموال، وربّما أوهمهم بأنّه على علاقة مع جهات رسميّة، وهيئات عُليا ذات أهميّة، وقصده هو الرّفعة من شأنه، وتزييف حقيقة شخصيّته، ومحاولة تحميل مكانته، وهذا الفعل لا يجوز؛ لما فيه من الكذب الصّراح والتّدليس، وما يخالجه من مكرٍ وخديعةٍ وتلبّيس، من أجل جلب الأنظار، وخلق الاعتبار، فمثله كمثل لابس ثوبَي زور؛ فبئس الدّثار! فعن أَسْمَاءَ - رضي الله عنها - أنّ امرأةً قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلّم: - الْمُنْشَبُّ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبَي زُورٍ»¹.

¹ - بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص/29).

² - بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص/30).

³ - ينظر: سامي حاجي السورجي، مرجع سابق، (ص/198)، محمّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/124).

⁴ - سبق تخريجه.

المقام الثاني عشر: الحذر من آفات اللسان.

إنَّ من المُقَرَّرَات المُسَلَّم بها؛ أَنَّ المسلم يتوجَّب عليه حفظ لسانه من اللَّغو والهذيان، وصونه من مرض الغيبة والتَّميمية وفُحش الكلام، والابتعاد به عن مواطن الكذب والسَّبِّ والشَّتْم والبهتان، وغيرها من آفات وأسقام اللِّسان، التي تواترت بنقلها النُّصوص والأخبار، وتتابعَت على تحريمها ما صحَّ من الشُّواهد والآثار، فوجِبَ على المتَّصل والمستقبل حفظ لسانه، فلا ينطق أبداً إلاَّ بالحقِّ والحسن والخير، ولا يتسبَّب به في فتنة، أو توتر، أو ضير. قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) ². والمعنى: «ما يتكلَّم به وما يَرْمِي به من فيه إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ: حافظٌ، عَتِيدٌ: حاضرٌ، لازمٌ، أو مُعَدٌّ، مُهَيَّأٌ؛ لكتابة ما أُمِرَ به من الخير، والشرِّ» ³.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْتُ» ⁴.

المطلب الثالث: آداب وأحكام عند إنهاء المكالمة.

المقام الأول: التَّأكُّد من إنهاء المتَّصل لكلامه.

إنَّ ممَّا يُقَوِّي روابط الصَّدَاقَةِ ويحمي بيضة العلاقات، ويدفع بعجلتها إلى ما يُستقبل من التَّوازل والمُلمَّات؛ الحرص الشَّدِيد والاستفسار الأكيد؛ لمعرفة حاجة المُتَّصِل وتَقْصِي احتياجه، وبذل الوسع في التَّنْقِيب عن سَبَب اتِّصَالِهِ وتَلَبِّيهِ طَلَبَاتِهِ، فلا يليق بعاقل أن يُقَدِّم الإجابة المختصرة ذات الأطراف المعلولة، ويُسارع في إنهاء المكالمة بكلماتٍ غير مُقْنِعة وتعليقاتٍ غير معقولة، ويضرب صفحاً عن اتِّصَالَات الآخرين بردود سطحيَّة وملولة، دون أن يفتح المجال أمامهم للتَّعبير عن الأَسْوَلة المكونة، ويمكِّنهم من الإفصاح عن الحاجة المطلوبة، التي يتشَوَّفون إليها، ويتطلَّعون إلى مساعدته لهم فيها، فلا يصحَّ أن ينهي الكلام قبل أن ينهي المتَّصل كلامه ⁵. فقد كان النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: «لَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ - ينتهي -؛ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ» ⁶.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: النِّكَاح، باب: حبَّ الرَّجُل بعض نساءه أفضل من بعض، رقم (5219)، (35/7)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: اللباس والزَّينة، باب: التَّهَيُّ عن التَّزْوِير في اللباس وغيره، والتَّشْبَع بما لم يُعط، رقم (2129)، (1681/3).

² - سورة ق، الآية/18.

³ - ابن عجيبة الفاسي، مصدر سابق، (450/5).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (6018)، (11/8)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: الحثَّ على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصَّمْت إلَّا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (47)، (68/1).

⁵ - ينظر: سامي حاجي السورجني، مرجع سابق، (ص/198 - 199)، محمَّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/125).

⁶ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م)، ذكر صفة خُلُق رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، (326/1)، الترمذي، الشُّمائل المحمَّديَّة والخصال المصطفويَّة، (تحقيق: سيِّد بن عبَّاس الجليمي، المكتبة التَّجَارِيَّة مصطفى أحمد الباز، مَكَّة المكرمة، ط1، 1413هـ، 1993م)، باب: ما جاء في خُلُق رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، رقم (352)، (ص/290)، الطَّبراني، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السِّلَفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د..)، رقم (414)، (155/22)، البيهقي، مصدر سابق، فصل: في خُلُق رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، رقم (1362)، (24/3)، الهيثمي، مصدر سابق، كتاب: علامات النبوة، باب: في صفته صَلَّى الله عليه وسلَّم -، رقم (14026)، (273/8)، ابن عسَّكر، مصدر سابق، (342/3)، السيوطي، جامع الأحاديث، (ضبط نصوصه وخَرَّج أحاديثه: فريق من الباحثين؛ بإشراف: علي جمعة، طبع على نفقة: حسن عبَّاس زكي، د.ط، د.ت)، مسند هند، رقم (41254)، (169/38)، المتقي الهندي، مصدر سابق، كتاب: الشُّمائل من قسم الأفعال، باب: في حليته - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، رقم (18535)، (167/7).

وهذا الأدب الرفيع مخزج على خلق المصافحة وما يتبعها من الآداب، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَمَنْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ حَلِيسٍ لَهُ»¹.

المقام الثاني: إنهاء المكاملة بالسَّلام.

ويندب عند ختم المكاملة بما بدأت به، وهو السَّلام، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّرْ الْأَوَّلَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»².

المطلب الرابع: آداب وأحكام تخصُّ الرسائل النصَّية.

المقام الأول: اجتناب كتابة الرسائل القبيحة.

ينبغي تجنُّب كتابة الرسائل القبيحة، التي تحمل في طياتها السَّبَّ والشَّتْم، والغذف واللَّعن، وما شابهها من الألفاظ البذيئة، والعبارات الدنيئة، فإنَّ ذلك محرَّم بنصوص الشريعة الإسلامية، ويتعارض مع مقاصدها النبيلة، التي تدعو إلى محاسن الأخلاق ومكارمها، وتنهى عن تردِّي السلوك في طرق الضلالة والغواية وفجاجها. وكذلك الحال؛ بالنسبة لمن يحرصون على إرسال الصُّور الخليعة، والرُّسومات الماجنة الشنيعة، فجميع ما ذُكر وأمثاله، فيه إخلال بالأدب العام، ونكران لنعمة وسائل الاتصال، ومخالفة صريحة لنصوص السنة والقرآن. قال تعالى:

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾³.

بل أبعد من ذلك؛ يُحسن الابتعاد عن الكلام المُحتمل لمعنيين، أحدهما سيئًا، والآخر حسنًا، خشية أن يتبادر للأذهان الفهم السَّقِيم، والمعنى العليل، فيُفضي إلى ما لا تُحمد عُقباؤه، وهذا لا يركنُ إليه كَيِّسٌ ولا يرضاه، وفي هذا الصَّدَد يقول الماوردي: «وَمَّا يَجْرِي مَجْرَى فُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرِهِ فِي وَجُوبِ اجْتِنَابِهِ، وَلِزُومِ تَنَكُّبِهِ، مَا كَانَ شَنِيعَ الْبِدِيهِ، مُسْتَنْكَرَ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ عَقَبَ التَّأْمُلِ سَلِيمًا، وَبَعْدَ الْكَشْفِ الرَّوْيَةُ مُسْتَقِيمًا»⁴.

ثمَّ يضرب الإمام الماوردي لنا مثالاً في ذلك؛ فيقول: «كَالَّذِي رَوَاهُ الْأَزْدِيُّ عَنْ الصُّوْلِيِّ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنَ الشُّعْرَاءِ: إِنَّنِي شَيْخٌ كَبِيرٌ

كَافِرٌ بِاللَّهِ سِيرِي

أَنْتَ رَبِّي وَالْهَيَّ زَارِقُ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ

¹ - الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب: صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، رقم (2490)، (654/4)، وقال: "هذا حديث غريب إلا جملة المصافحة فهي ثابتة"، البيهقي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها التي من كان مُتخلِّقًا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، رقم (20790)، (324/10)، البيهقي، شعب الإيمان، مصدر سابق، فصل: في لين الجانب وسلامة الصدر، رقم (7780)، (449/10)، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان، ط1، بدأت عام: 1389هـ، 1969م، وانتهت عام: 1392هـ، 1972م)، النوع الثامن: في شيء من أخلاقه - صَلَّى الله عليه وسلم -، رقم (8821)، (249/11).

⁴ - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند: أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم (7142)، (47/12)، وأبو داود، مصدر سابق، كتاب: الأدب، باب: السَّلام إذا قام من المجلس، رقم (5208)، (353/4)، والترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب: الاستئذان والآداب عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (2706)، (62/5)، والبخاري، مصدر سابق، رقم (8501)، (159/15). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، رقم (183)، (356/1).

³ - سورة البقرة، الآية/83.

⁴ - الماوردي، مصدر سابق، (ص/284).

يريد بقوله: كافر أي: لأيس؛ لأن الكفر التغطية. ولذلك سُمي الكافر بالله كافراً؛ لأنه قد عطي نعمة الله بمعصيته. وقوله: بالله سيري: يُقسِم عليها أن تسير. وقوله: أنت ربي، يعني ربي وَلَدَكَ من التربية. وإلهي رازق الطفل الصغير: كما أنه رازق الولد الكبير ...¹

ثم يعلق - رحمه الله عليه - على هذا النوع من التكلف فيقول: «فانظر إلى هذا التكلف الشنيع، والتعمق البشيع، ما اعتاض من حيث البديهة، إذا سَلَمَ بعد الفكر والروية، إلا لؤماً إن حَسَنَ فيه الظن، أو ذمّاً إن قَوِيَ فيه الارتباب. وفَلَمَّا يكون ذلك إلا من خَلِيعٍ بَطَرٍ، أو مُرْتَابٍ أَشِرٍ»².

فالتكلف ليس من أخلاق المؤمنين، والتشدد في الكلام والتفكير في توليد الألفاظ هي سمات المتنطعين، ودَيْدُنُ وشِعَارُ الْمُتَرَمِّتِينَ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: تُهِنَّا عَنِ التَّكْلِيفِ»³.

المقام الثاني: الإنكار على من أرسل رسالة سيئة.

من أرسلت إلى جواله رسالة سيئة المبنى، قبيحة المعنى، متضمنة لما يخالف تعاليم الشرع الحنيف، فإنه يجب على من أرسلت إليه جملة من الأمور، تكون نُصْحًا لأمته، وإبراءً لذمته، وهي:

أولاً: المبادرة بالإنكار على صاحب الرسالة، وبيان وجه خطئه، ويكون ذلك بالكلمة الطيبة، والرفق في المخاطبة، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جعله الله سبحانه من أوجب الواجبات، ومن أعظم الطاعات والثريات، التي بها جعلت هذه الأمة من أرقى الأمم والحضارات، قال جلّ وعلا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁴.

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»⁵.

يقول الغزالي: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهّم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهل علمه وعمّله؛ لتعطّلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الحرّق وخرّبت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»⁶.

ثم يبيّن - قدس الله روحه ونور ضريحه - عاقبة ترك هذه الشعيرة العظيمة، وما يترتب على إهمالها من نتائج وخيمة، فيقول: «وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمّله وعلمه، وانمحق بالكليّة حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهائنه الخلق، واتمحت عنها مراقبه الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم»⁷.

¹ - الماوردي، مصدر سابق، (ص/284).

² - الماوردي، مصدر سابق، (ص/284).

³ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (7293)، (95/9).

⁴ - سورة آل عمران، الآية/110.

² - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث: حذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم (23327)، (352/38)، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق،

أبواب: الفتن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (2169)، (468/4)، وقال: "هذا حديث حسن".

والحديث حسنه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزائداته، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، رقم (2399)، (1189/2).

⁶ - الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت)، (306/2).

⁷ - الغزالي، مصدر سابق، (306/2).

ليوضح بعدها أجر من ساهم في القيام بها، وحرص على تنفيذها، بعد أن غابت تعاليمها، وسعى أصحاب المداينة في إمامتها، فيقول: « فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة؛ إما مُتَكَفِّلاً بعملها، أو مُتَقَلِّداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومُتَشَمِّراً في إحيائها؛ كان مُسْتَأْثِراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها، ومُسْتَبْدِداً بفُرْية تتضاءل درجات القرب دون ذروتها »¹.

ثانياً: تقدم النصيحة لصاحب الرسالة، وتوجيهه التوجيه الصحيح، وإرشاده إلى التمسك بأنوار الكتاب والسنة، والنصيحة في هذه الحالة تكون تعليمًا للجاهل، وتنبهًا للغافل، فعن تميم الداري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »².

ثالثاً: المبادرة إلى مسح الرسالة من جواره، حتى لا يكون راضياً بالمنكر ومقيماً عليه في هاتفه، وابتعاداً عن الشبهات في حالة نسيانه لهاتفه في منزله، أو مكان عمله، أو إذا وقع في يد زوجته أو أحد أطفاله، أو في حالة ضياعه.

رابعاً: السَّتر على صاحب الرسالة، وعدم فضحه مع العباد، فإن ذلك أصلح لحال الطرفين، وأعدل للجائنين، فيرجى للمرسل التوبة واستقامة الحال، وحسن المُتَقَلِّب والمآل، وللمرسل إليه الأجر الوفير، والجزاء الكبير عند ربه يوم عرض الأعمال، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »³.

المقام الثالث: مراعاة المرسل إليه وتلمس أدواقه.

على المرسل أن يراعي مقامات الناس ومنازلهم، ويخاطب الأفراد على قَدِّ عقولهم، ولا يجعلهم على صعيد واحد أثناء مراسلتهم، فما يرسله إلى شخص كبير في السن، أو صاحب مكانة مرموقة وقدر رفيع، لا يصلح أن يُرسلَ إلى طفل صغير ناهز البلوغ، وما يُرسله إلى صاحبه الحميم، وزميله المقرب إليه، ممن يعرف طباعه، ويفقه أوضاعه، لا يعقل أن يوجهه إلى من كان بعيداً عن مخالطته، أو غريباً عن معالم شخصيته، ثم إن ما يُرسله لزوجته، خلاف ما يُخاطب به إخوانه، وقس على هذا. والقصد من ذلك؛ هو استحباب مراعاة الأحوال، وتفهم مقام كل إنسان أثناء المراسلة والمخاطبة، ولذلك لما قُفِدَ هذا المعيار، وحصل التفریط في تحسُّس مقامات الناس وتلمس أدواقهم، تولد سوء الظن بالآخرين، وانتشرت شرارة العداوة بين المتحابين، من جرّاء هذه الرسائل التي لا تناشد عقول الخلق ومستوياتهم، ولا تراعي حجم العباد ونفسياتهم.

فعن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة - رضي الله عنها -، « مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »⁴.

وعن عبادة بن الصّامِت - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ »⁵.

¹ - الغزالي، مصدر سابق، (306/2).

² - مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم (95)، (74/1).

¹ - مسلم، مصدر سابق، كتاب: البرِّ والصَّلة والأدب، باب: بشارته من ستر الله عيِّبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم (2590)، (2002/4).

² - أبو داود، مصدر سابق، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم (4842)، (261/4)، والبيهقي، شعب الإيمان، مصدر سابق، باب: في رحم الصَّغير وتوقير الكبير، رقم (10489)، (367/13). والحديث حسنه شعيب الأرنؤوط. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م)، رقم (4842)، (210/7 - 211).

³ - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث: عبادة بن الصّامِت، رقم (22755)، (416/37)، والشَّاشي، مسند الشَّاشي، (تحقيق: محفوظ الرِّحمان زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، 1990م)، أبو قبيل عبادة بن الصّامِت، رقم (1273)، (184/3)، والمنذري، الرَّغِيب والرَّهَيْب، (تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1417هـ)، الرَّغِيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، والرَّهَيْب من إضاعته وعدم المبالاة بهم، رقم (169)، (64/1). والحديث حسنه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الرَّغِيب والرَّهَيْب، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السُّعُودِيَّة، ط1، 1421هـ، 2000م)، رقم (101)، (152/1).

المقام الرابع: تخيير الرسائل اللائقة والكلمات الطيبة.

ويندب تخيير الرسائل الطيبة الرائقة، وتعطير السطور بالعبارات الصادقة، التي تعبّر عن الأحوال ومستجداتها، وتعايش الظروف في جميع تقلباتها، فتضمّن في طياتها التهنئة اللائقة في المناسبات، وزفّ البشرى في الأفراح والحفلات، أو تقدّم العزاء لأهل المصاب، وانتقاء الألفاظ التي تجمع بين القلوب وتؤلّف بين الأحباب. فإنّ الكلمة الطيبة تترك بصمة إيجابية في نفوس الناس وتشدّ من عزيمتهم، وتحفر بالصّالحات في أعماقهم، فتساهم هاذيك الرسائل في إدخال السرور والحبور على العائلات، وتدفع عن الأسر والأصدقاء ضائقة المدهمات، لذلك ينبغي تخيير ما يتمّ تسطيره من كلمات، وما يرمع على تبييضه في المراسلات.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الكلمة الطيبة صدقة»¹.
وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويُعجّبي الفأل، قال: قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»².

المقام الخامس: التأكد من صحّة ما كُتب في الرسالة.

قبل كتابة الرسالة أو على الأقل قبل إرسالها، يجدر التأكد من صحّة المعلومات التي تضمّنتها، وزيادة التثبت فيما ورد من أخبار بين أسطرها، فمثلاً إذا كانت عبارة عن أحاديث نبوية، أو حكم وأمثال شعبية، أو أبيات شعرية، فلا بدّ من من ضبطها، ونقلها بكلّ حركاتها وسكناتها، حتّى يحصل الانتفاع الصّحيح بها، وتحصيل الأجر الوافر من ورائها. وإذا كانت الرسالة النصّية تحمل بعض الأخبار، فيجب التثبت منها؛ لأنّها ستطير بعد إرسالها في كلّ مطار، ويتمّ تداولها وتنتشر - ربّما - انتشار الليل والنهار، فإن كانت حقّاً وصدقاً؛ فله غنمها وأجرها، وإن كانت كذباً ورجماً بالغيب؛ فعليه غرمها ووزرها. والقصد من ذلك؛ هو: العمل على التثبت من الأخبار والروايات، والابتعاد عن القذف والشائعات، والتّنزّه عن تلفيق القصص الكاذبة، وترويج الأنباء المغرضة والتّهات، فالدّال على الخير كفاعله، والنّاشر للشرّ كصّانعه.

ومما يخدم هذا المقصد؛ قوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾³.

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية يشير: «إلى تسويات النفوس الأمارة بالسوء، ومحيطها كلّ ساعة بنبأ شهوة من شهوات الدنيا، فتبينوا ربحها من خسراتها، من قبل أن تُصيبوا قوماً من القلوب وصفائها بجهالة، فإنّ ما فيه شفاء النفوس وحياتها؛ فيه مرض القلوب ومماها، فتصحبوا صباح القيامة على ما فعلتم نادمين»⁴.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكلمة ما سمع»⁵.

المقام السادس: التأكد من صحّة الرّقم الذي ترسل إليه الرسالة.

والقصد من ذلك هو الاحتياط¹، حتّى لا تقع الرسالة في موضع غير الموضع الذي أراده صاحبها، خاصّة إذا كانت تتضمن أموراً في غاية السريّة، أو تتعلّق بموضوعات شخصية، فينتج عن ذلك حرج للطرفين، وسوء ظنّ بالمرسل، وقد يؤدّي الخطأ في الرسائل النصّية الخاصّة في بعض الأحيان إلى

¹ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام، رقم (6023)، (10/8).

² - مسلم، مصدر سابق، كتاب: السّلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (2224)، (4/1746).

³ - سورة الحجرات، الآية/06.

⁴ - ابن عجيبة الفاسي، مصدر سابق، (422/5).

⁵ - مسلم، مصدر سابق، باب: التّهي عن الحديث بكلمة ما سمع، رقم (05)، (10/1).

قطيعة أرحام، أو تهاجر بالأيدي وتراشق بالكلام، وربما تطوّر إلى صراع وصدام، فالأفضل التأكد من صحّة الرّقم قبل إرسال الرّسالة، فلكلّ قوم وعشيرة نخالة.

المطلب الخامس: متفرّقات تخصّ بعض الحالات أو بعض الاستعمالات الهاتفية.

المقام الأوّل: غلق الهاتف أو جعله على الوضع الصّامت عند دخول المسجد.

فعلى المصلّي إذا أراد الدّخول إلى بيت من بيوت الله؛ أن يغلق هاتفه، أو يجعله على الوضع الصّامت، وتجلّى هنا مقاصد عدّة، منها: أولاً: تعظيم بيوت الله وشعائره وعدم إهانتها، بما يجري فيها من رنّات الهواتف وتتابع ضجيجها، فإنّ ذلك أصلح للقلوب، وأقرب لمرضاة علاّم الغيوب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾². قال الإمام الماتريديّ في تفسير هذه الآية: «تأويله - والله أعلم - أي: ومن يُعْظِمُ شعائر الله بالجوارح، فذلك التّعظيم من تقوى القلوب، وهكذا الأمر الظاهر في الناس: أنّه إذا كان في القلب شيء من تقوى أو خير، ظهر ذلك في الجوارح، وكذلك الشّر أيضاً؛ إذا كان في القلب ظهر في الجوارح...»³.

ثانياً: احترام المصلّين وعدم إذايتهم، بإفساد خشوعهم وقطع إقبالهم على عبادة ربّهم، أو تشويش قلوبهم المتضرّعة إلى خالقهم، قال جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁴. يقول السّعديّ في تفسيرها: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا»، أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى، «فَقَدْ احْتَمَلُوا» على ظهّورهم «بُهْتَانًا»، حيث آذوهم بغير سبب، «وَإِثْمًا مُّبِينًا» حيث تعدّوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها»⁵.

وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: «اعتكف رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المسجد، فسمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»⁶.

فعلى المصلّي أن يتأدّب في بيت ربّ العزة والجلال، ويُقيم وزناً لضيوف الرّحمان، ولا يَسْتَصْغِرُ صوت الهاتف الرنّان في هذا الشّأن، فإذا كان قارئ القرآن ويُنهي عن إزعاج العبّاد بتلاوته، فكيف الحال بمن يتعرّض لهم بأصوات مزعجة، تحتوي في بعض الأحيان على كلمات ساقطة وألفاظ فاتنة، وعبارات تدعو إلى التّفسّخ، وركب قافلة الأخلاق الماجنة.

قال ابن عبد البر المالكيّ: «وإذا لم يجز للتّالي المصلّي رفع صوته؛ لئلاّ يُعْلَطَ ويُخْلَطَ على مُصَلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد ممّا يُخْلَطُ على المصلّي أوّل ذلك، والرّم وأمنع وأحرّم والله أعلم، وإذا نُحِيَ المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرّ، وتلاوة الكتاب؛ فأذاه في غير ذلك أشدّ تحرّماً»¹.

⁵ - الاحتياط هو: "ترك ما يُريب المكلف إلى ما لا يريه". العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة ومنقّحة، 1414هـ، 1991م)، (61/2).

² - سورة الحج، الآية/32.

² - الماتريديّ، مصدر سابق، (414/7).

⁴ - سورة الأحزاب، الآية/58.

⁴ - السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المئان، (تحقيق: عبد الرّحمان بن معلا اللّويحي، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م)، (ص/671).

⁵ - مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب: الصّلاة، باب: العمل في القراءة، رقم (264)، (109/2)، وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند: أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه -، رقم (11896)، (393/18)، وأبو داود، مصدر سابق، كتاب: الصّلاة، باب: في رفع الصّوت بالقراءة في صلاة اللّيل، رقم (1332)، (38/2)، والتّسائي، مصدر سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: ذكر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن"، رقم (8038)، (289/7)، والبيهقيّ، شعب الإيمان، مصدر سابق، فصل: في ترك التّعصّب في القرآن، رقم (2412)، (212/4)، والحديث صحّحه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصّغير وزيّاداته، مرجع سابق، رقم (2639)، (515/1).

ثالثاً: الحذر من نقصان الأجر والثواب، الذي يحصله العبد من قصده للمساجد، ويبرز هذا الأمر جلياً يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب في الناس، فإذا رزَّ الهاتف اضطرَّ صاحبه إلى استخراجِه ثمَّ إغلاقه، وهذا من اللغو الذي نهانا عنه رسول الهدى - صلى الله عليه وسلم -، فإنَّ مثل هذه الحركات تنقص الأجر الكبير، وتذهب بالثواب الوفير، وإن صحَّت الصلَاة؛ على القول الصحيح الرَّجِيح². فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»³.

إلاَّ أنَّه يحسن التنبه إلى أنَّه متى نسي أحد المصلِّين إغلاق هاتفه قبل دخوله؛ فرنَّ داخل المسجد فليبادر إلى إغلاقه، وعلى الآخرين التماس الأعذار له، فلا يُشدَّد عليه بالنظرات الحارقة، أو يُكثرون من إلقاء الملامات، والتَّهاتف عليه بالتوجيهات، فقد يضيق صدره، ويفسد أمره، وينقطع خبره، وإنَّ ما يليق بهذا المقام؛ هو: التَّصَرُّف بالحكمة والموعظة الحسنة، والمخاطبة بالأجدي نفعا مع استحضار اللطف والملاينة، فالترغيب في الدين والدعوة إلى رحابه، خير من التَّغيير منه وإن كان ببعض أسبابه. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دُتُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْشَمُ مُيسَّرِينَ، وَمَنْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»⁴.

المقام الثاني: غلق الهاتف أو جعله على الوضع الصَّامت عند دخول بيت الخلاء.

إنَّ: «من آداب دخول الخلاء الابتعاد عن الذِّكر والكلام، فيكرها في حالة قضاء الحاجة، سواء كان في الصَّحراء، أو في البنيان، وسواء ذلك في جميع الأذكار والكلام، إلَّا كلام الضُّرورة»⁵.

فمن اتِّفاقات العلماء أنَّه: «يُكره الكلام على قضاء الحاجة، بأيِّ نوع كان من أنواع الكلام، ويُستثنى من هذا كُله: موضع الضُّرورة؛ كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئرٍ، أو رأى حيَّة، أو عُقْرَبًا، أو غير ذلك؛ يقصِد إنساناً، أو نحو ذلك، فإنَّ الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه؛ بل هو واجب»⁶.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَاظِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»⁷.

¹ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1387هـ)، (319/23).

² - ويذهب بعض العلماء المعاصرين؛ ومنهم: الشيخ الفقيه/ لخضر الزاوي الجزائري المالكي؛ إلى بطلان الصلَاة باستخراج الهاتف من الجيب ثمَّ إغلاقه، لأنَّ هذا من العمل الكثير، وهو مبطل للصلَاة، إلَّا إذا عمد إلى الضَّغط على زر الهاتف مرَّة واحدة دون أن يخرجها من جيبه فلا بأس بذلك. ينظر: لخضر الزاوي، من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي، (جمعها وربَّها: جمال مرسل، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1437هـ، 2016م)، (ص/70-71).

³ - مسلم، مصدر سابق، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (857)، (588/2).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الوضوء، باب: صبَّ الماء على البول في المسجد، رقم (220)، (54/1).

⁵ - ينظر: سامي حاجي السورجني، مرجع سابق، (ص/207)، محمد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/135).

⁶ - النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، د. ط، د. ت)، (88/2).

⁷ - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، رقم (11310)، (412/17)، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب: الطَّهارة وسُنَّها، باب: التَّهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (342)، (123/1)، أبو داود، مصدر سابق، كتاب: الطَّهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم (15)، (04/1)، التَّسائي، مصدر سابق، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّهي للمُتَعَوِّظِينَ أن يتحدَّثوا، رقم (37)، (86/1)، الحاكم، مصدر سابق، رقم (558)، (259/1)، البيهقي، السُّنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب: الطَّهارة، باب: كراهية الكلام عند الخلاء، رقم (483)، (162/1). والحديث ضعَّفه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمَّة، (دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السُّعودية، ط1، 1412هـ، 1992م)، رقم (5035)، (59/11).

المقام الثالث: الابتعاد عن استعمال النّقال في مجالس العلم ومجالس أكابر القوم.

ومن الاستعمالات المكروهة للهاتف والمنافية للأدب؛ استعمال النّقال في مجالس أكابر القوم وتجمعاتهم، أو الانشغال به عن محاضرات أهل العلم وحلقاتهم، أو الإخلال بنظام سيّر دروس الطّلاب في سائر أيّامهم. وتجلّى هنا مقاصد عديدة، وأبعاد سديدة، وغايات رشيدة، منها:

أولاً: المحافظة على هيبة مجالس العلم وتقديسها، وعدم قطع الفوائد العلميّة والنّكت الدّقيقة التي تُستخرج فيها، إذ تحتاج الاستنباطات إلى مزيد من الوقار والسّكينة، وقدر عالٍ من صفاء الدّهن والطّمأنينة، حتّى تعطي الدّرر والفوائد، وتشير إلى الحِكم الملحوظة والفرائد.

ثانياً: عدم التّشويش على الحاضرين، الذين يحرصون على الاستفادة والتّحصيل، حتّى لا تتشتّت أذهانهم، أو تطيش أفكارهم، أو تسرح في البريّة أرواحهم.

ثالثاً: احترام المشايخ والعلماء، وتقدير أهل العلم والعطاء، حتّى لا يشعر من يخاطب الغيّر بقلة احترامه، أو عدم الاهتمام بدروسه والتّغور من مجالسه، إنّما ينبغي إظهار الأدب للمُحاضِر وقمة الاحترام، والحرص على الاصغاء وإبداء الاهتمام؛ بل إنّ حُسن الاستماع والإنصات مطلوبٌ في جميع الحالات، ومع كلّ الأعمار ومختلف الطّبقات، فذلك من محاسن الأخلاق ومكارمها، الدّالة على وفرة عقول الأفراد وطيب أرومتها.

وقال أحد تلاميذ عطاء: «كُنّا عند عطاء بن أبي رباح، فحدث رجلٌ بحديث، فاعترض له آخِرٌ في حديثه، فقال عطاء: شُبحان الله ما هذه الأخلاق؟ ما هذه الأحلام؟ إني لأسمع الحديث من الرّجل وأنا أعلمُ منه، فأريهم من نفسي أيّ لا أحسنُ منه شيئاً»¹.

وقال عطاء بن أبي رباح أيضاً: «إنّ الشّابَّ ليتحدّث بحديث، فأستمعُ له كأني لم أسمع، ولقد سمعته قبل أن يولد»².

وقال خالد بن صفوان³: «إذا رأيتُ محدّثاً يُحدّث حديثاً قد سمعته، أو يُخبرُ خبراً قد علمته، فلا تُشاركه فيه، حرصاً على أن تُعلّم من حضرك أنّك قد علمته، فإنّ ذلك حِفّةٌ، وسوء أدب»⁴.

وقال إبراهيم بن الجُنيد⁵: «قال حكيمٌ لابنه: تعلّم حُسن الاستماع كما تعلّم حُسن الكلام، فإنّ حُسن الاستماع إمهالك للمُتكلّم حتّى يُفضي إليك بحديثه، والإقبال بالوجه والنّظر، وترك المشاركة له في حديثٍ أنت تعرفه، وأنشد: وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ»¹.

إلاّ أنّه ينبغي التّنبه؛ إلى أنّ: الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن من جهة المعنى: فإنّ أمور قضاء الحاجة مبنية على السّتر، والكلام يُنابى السّتر، وكذلك أمور قضاء الحاجة أنّ الإنسان يقضي حاجته ثمّ يخرج، وليس هذا مكان أحاديث، وكذلك فإنّ الكلام - أيضاً - ربّما أدّى إلى مسألة الإطالة، ثمّ إنّ هذا المكان قدر، ومكان تأتّف منه النفوس الطّيبة، فكيف يُجعل مكان حديث، واستئناس، ومبادلة بالكلام مع غيره؟". سامي حاجي السورجاني، مرجع سابق، (ص/207)، محمّد عبد الإله محمود، مرجع سابق، (ص/135).

² - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرّواي وآداب السّماع، (تحقيق: محمود الطّحان، مكتبة المعارف، الرّياض، د.ط، د.ت)، رقم (351)، (200/1).

³ - الخطيب البغدادي، مصدر سابق، رقم (352)، (200/1)، ابن مفلح المقدسي، الآداب الشّرعية والمنح المرعية، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، (170/2).

³ - هو: أبو صفوان خالد بن صفوان بن عبد الله بن الأَهمم المُنقرّي، الأَهمميّ، البصريّ، العلّامة، البليغ، فصيح زمانه، كان في أيّام الثّابعين، ولد ونشأ بالبصرة، روى عنه: شبيب بن شبيب، وإبراهيم بن سعد؛ وغيرهما، كان يجالس عمر بن عبد العزيز، وهشام بن عبد الملك، وله معهما أخبار، ويروى أنّه كان رجلاً بخيلاً، وكفّ بصره في آخر حياته، توفي حوالي سنة: 133هـ. ينظر ترجمته في: الشّريف المُرتضى، أمالي المُرتضى أو غرر الفوائد ودُرر القلائد، (تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1373هـ، 1954م)، (295/1)، (261/2)، الدّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، رقم (109)، (226/6)، الصّفديّ، نكت الهميان في نكت العميان، (علّق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/126).

² - ابن المقفّع، الأدب الصّغير والأدب الكبير، (دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت)، (ص/103)، الخطيب البغدادي، مصدر سابق، رقم (353)، (200/1)، ابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، (170/2).

⁵ - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد الخثليّ، ثمّ السّمرقانيّ، سمع: أبا نعيم، وسعيد بن أبي مريم، وسليمان بن خرّب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن معين، وله عنه سوالات مُفيدة، وحدث عنه: أبو العبّاس بن مسروق، ومحمّد بن القاسم الكوكبيّ، وأبو بكر الخرائطيّ السّامرائيّ؛ وجماعة، له جموعٌ وتواليّف، ورحلة واسعة، وثقّه الخطيب، وقال: "لك كتب في الرُّهد والرّقائق"، بقي إلى قرب سنة: 270هـ. ينظر ترجمته في: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، (تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ،

وقال عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: «إني لأسمع من الرجل الحديث قد سمعته قبل أن يجمع أبواه، فأُنصت له كأني لم أسمع»². وقال الهيثم بن عدي³: «قالت الحكماء: من الأخلاق السيئة على كل حال: مُغالبة الرجل على كلامه، والاعتراض فيه لقطع حديثه»⁴. فعدم الاصغاء إلى حديث الناس في المجالس يعتبر من سوء الأدب وقلة الاحترام، وفي هذا يقول أبو تمام⁵:

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ وَجَهِلْتُ كَانَ الْجَهْلُ رَدَّ جَوَابِهِ
وَإِذَا صَبَوْتُ إِلَى الْمَدَامِ شَرِئْتُ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَسَكَّرْتُ مِنْ آدَابِهِ
وَنَرَاهُ يُصْنَعِي لِلْحَدِيثِ بِطَرْفِهِ وَيَقْلِبُهُ وَلَعْلَهُ أَذْرى بِهِ

ومما يدخل في هذا النهي؛ اللعب بالحوال في المجالس، والتفتيش في لوحاته، والتنقل بين ملفاته، مُستعرضاً للصور والتسجيلات، أو فتح ذاكرة التخزين وغيرها من الملهيات، فهو خلُقٌ هجين، وتَصَرُّفٌ مشين؛ يُعَرِّضُ صاحبه إلى السخرية والتحقير والتعير، ويؤو بالازدراء والتهميش والتصغير. إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا بأس ببعض المكالمات؛ في حالة: الضرورة الملحة المُحَقَّقة، أو عند بروز الحاجة الأكيدة المُصَدَّقة؛ التي يُخَافُ معها من: تفويت مُصْلَحَةٍ راجحة، أو ذهاب مُنْفَعَةٍ واضحة، أو إلغاء صَفَقَةٍ رابحة، أو اغتنام بعض الفُرص السانحة، مع ملاحظة عدم التَّطَوُّل في مدَّة الاتصال، إذ الضرورة تقدَّر بقدرها والضرر يُزال.

المقام الرابع: التَّنَصُّتُ على المكالمات.

فلا يجوز استعمال جهاز التَّنَصُّت من قِبَل الأفراد العاديين؛ للاستماع إلى أحاديث الناس عبر الخطوط، دون علم المتَّصِل والمتَّصَل به. إذ الغرض من التَّنَصُّت على مكالمات الأشخاص وتتبُّع آثارهم، هو التَّطَلُّع على خبايا الخلق وأسرارهم، والتَّطَلُّع لكشف خصوصيات الأسر وفُضْخ مكنونات أحوالهم، والسَّعي وراء إشاعة الفاحشة وهتك أستارهم، وتضليل الرأْي العامِّ والتَّيل من أعراضهم وتقويض ديارهم، فهي في نهاية المطاف تُفْضي إلى بُؤْس التَّوَتُّر والصَّرَاع، وتجرُّ إلى سلسلة لا تنتهي من الخصومة والنَّزاع، لذلك سُدَّ هذا الباب اعتباراً للمآلات، وحسماً لما تَوَدِّي إليه نتائج مثل هاذيك التَّصَرُّفات. ومما يشهد لهذا المقصد العظيم، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁶.

بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م)، رقم (3103)، (35/7)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، رقم (251)، (631/12 - 632)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، رقم (610)، (124/2).

⁴ - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّماع، مصدر سابق، رقم (354)، (201/1)، ابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، (171/2).

² - ابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، (170/2).

³ - هو: أبو عبد الرحمن الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الطائي، الكوفي، المؤرِّخ، الأخباري، العلامة، حدَّث عن: هشام بن عروة، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن أبي عروبة؛ وجماعة، وروى عنه: محمد بن سعد، وأبو الجهم الباهلي، وأحمد بن عُبيد، وأبو عَصِيدَة؛ وآخرون، قال علي بن المديني: "هو عندي أصلح من الواقدي"، وقال البخاري: "سكتوا عنه"، وقال النسائي وغيره: "متروك الحديث"، توفي سنة: 207هـ. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير، مصدر سابق، رقم (2775)، (218/8)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، رقم (04)، (103/10 - 104)، ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت)، (184/2).

⁴ - ابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، (171/2).

⁸ - الوطواط، غرر الخصائص الواضحة وغرر الثَّقائض الفاضحة، (ضبطه وصحَّحه وعلَّق حواشيه ووضع فهرسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م)، (ص/542).

⁶ - سورة التَّور، الآية/19.

قال القشيري في تفسير هذه الآية: «هؤلاء في استحقاق الذم أفصح منزلة، وأشد وزراً، حيث أحبوا افتضاح المسلمين، ومن أركان الدين مظاهره المسلمين، وإعانة أولي الدين، وإرادة الخير لكافة المؤمنين. والذي يؤد فتنة للمسلمين؛ فهو شر الخلق، والله لا يرضى منه بحاله، ولا يؤهله لمنال خلاصة التوحيد!!»¹.

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيرها: «يعاقب الله تعالى المجاهر بسوء القول، أي: يذكر غيوب الناس وتعداد سيئاتهم، لأنه يؤدي إلى إثارة العداوة، والكراهة والبغضاء، ويزرع الأحقاد في النفوس، ويؤسي أيضاً إلى السامعين، فيجرتهم على اقتراف المنكر، وتقليد المسيء، ويوقعهم في الإثم، لأن سماع السوء كعمل السوء. وكذلك الإصرار بسوء القول محرم، ومعاقب عليه، إلا أن الآية نصت على حالة الجهر، لأن ضرره أشد، وفساده أعم وأخطر»².

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «... وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَاهُونٌ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ³ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁴.

المقام الخامس: جعل رنات الهاتف أو شغل الانتظار عبارة عن قرآن كريم أو حديث نبوي أو آذان أو دعاء.

ومن الناس من يعمد إلى رنة هاتفه، أو شغل انتظاره؛ فيجعله عبارة عن تلاوة عطرة للقرآن الكريم لأحد كبار القراء المشهورين، أو يجعله آذاناً يرفع، أو عبارة عن أحاديث نبوية، أو أدعية مأثورة. وهذه الأفعال حتى وإن كانت طيبة في قصدها؛ فإن: «تبل الهدف في هذا لا يسوغه، لأن التحكم في الوقوف على رؤوس آيات القرآن الكريم، أو على المقطع المناسب من الحديث غير ممكن، فيقع وقوف غير مرضي شرعاً»⁵.

والقصد من هذا التهيؤ؛ هو تعظيم القرآن الكريم، إذ لم يتنزل لمثل هذا الاستخدام والتشغيل، الذي يُنقص من قدره، ويُؤذي إلى إهانته وقد أمرنا برفعه، وقد يُفضي إلى تقطيع حروفه وعدم الوقوف في موضعه، وإنما أنزل للتدبر في آياته، والعمل بأحكامه، والتعبد بألفاظه. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁶، وقال جل وعلا: ﴿مَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ إِلَّا نَذْكِرَ لِمَن

لَمَن يَخْشَى ﴿٢﴾﴾⁷. فهذه الآيات البينات صرحت بالحكمة من إنزال القرآن، فمتى صُرف عن هذا المقصد النبيل، والهدف الجليل، فقد عُرض للسخريّة والامتهان، وحيل بينه وبين ما جعل له من هيمنة وإحكام، ورُئيت به الهواتف دون مراعاة لما فيه من حكم وأحكام.

والأصل الالتزام بالقصد الذي هدانا الله تعالى إليه، ودلنا في كتابه عليه، إذ: «ليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسّر العلماء الحديث المأثور: "لا يناظر بكتاب الله"، أي: لا يجعل له نظير يذكر معه»⁸.

ونفس الكلام الذي أشرنا إليه قريباً؛ يقال في جعل رنات الهاتف أو شغل الانتظار عبارة عن أحاديث نبوية، أو ألفاظ الآذان.

¹ - القشيري، لطائف الإشارات، (تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، د.ت)، (600/2).

² - الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ)، (06/6).

¹ - الأنك: الرصاص المذاب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادة "أنك"، (394/10).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه، رقم (7042)، (42/9).

⁵ - بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص/20 - 21).

⁶ - سورة ص، الآية/29.

⁷ - سورة طه، الآية/2 - 3.

⁶ - ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (جمعه ورثه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ)، (172/1)، وبدر الدين البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقهي، مطبعة السنة الحمديّة، تصوير دار الكتب العلميّة، د.ط، د.ت)، (ص/578).

المقام السادس: استعمال الجوال أثناء السَّيَاقَة.

فمن المظاهر السيئة في استعمال النقال في المكالمات، كونه أثناء السَّيَاقَة والسَّير في الطُّرقات، ولا يخفى على عاقل ما في ذلك من مخاطر عظمى، ومغامرات كبرى، قد تنتهي بإتلاف الأموال والممتلكات، وإدخال الرُّعب على مختلف الأفراد والعائلات، وحدوث ولا كرامة إذا خلَّفت وراءها نفوساً بريئة من الجرحى والقَتلى، وأرواحاً إلى حتفها سيَّقت بلا ذَنْبٍ يُذكر ويُلى. ويتجلَّى الأمر في أغلى صوره قُبْحاً وافتضاحاً، وتلوُّح أماراته في السماء انبلاجاً وضاحاً؛ عند استعماله مع السرعة الفائقة، أو في الطُّرقات الضيقة، أو في المنعرجات الخطيرة، أو في زحمة السَّير الكبيرة، والقاعدة في هذا: "أنَّ ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام". **والقصد من هذا هو:** وجوب احترام قواعد السَّير في الطُّرقات، وعدم استعمال النقال أثناء السَّيَاقَة في جميع الظروف ومختلف الحالات، حفظاً للنفوس والأموال، وهما من الكليات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، ودفع المفاسد عنها، من حيث الوجود والعدم.

وما قام به المسؤولون في هذه البلاد المباركة - الجزائر الحبيبة - وغيرها من البلدان، من وضع قوانين عقابية صارمة، وتعزيرات تأديبية حازمة في هذا الشأن، فهو عبارة عن ردع للمتهورين، وزجر للمُخالفين؛ ليستقيم النظام العام، وتعمَّ في الطُّرقات السلامة ويسود الأمان، من باب السياسة الشرعية، في السَّهر على تحقيق مصالح الرِّعيَّة. فقد جاء عَنِ ابن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ عمر بن الخطَّاب يقول: «لما يزع الله بالسلطان أعظم ممَّا يزع بالقرآن»¹، والقاعدة في هذا: "أنَّ التَّصرُّف على الرِّعيَّة منوطٌ بالمصلحة".

المقام السابع: استعمال هواتف الآخرين أو النظر فيها دون إذنهم أو رضاهم.

لا يصلح بعقل أن يستعمل هاتف غيره دون رضاه أو أذنه، أو ينظر في محتوياته ورسائله دون علم صاحبه، فإنَّ ذلك حِقَّةٌ في العقل، وطيشٌ في التَّصرُّف، وتطغُّل لا يليق، ويمكن القول بأنَّه مبنيٌّ على سوء الظَّنِّ بالآخرين، والرَّغبة في إلحاق الضَّرر بهم، وذلك كُلُّه من الظُّلم والمين. فلربَّما فتح الجهاز فوقعت عيناه على رسالة فاضحة، وكلمات ساقطة، أُرسلت إليه وهو غير راضٍ عنها، أو ربَّما خطَّ رسالة مُنمَّقةً بعبارة الحبِّ والهُيام، ومُعطرَّةً بكلمات العزل والغرام، إلى شريكة حياته وأمِّ أولاده؛ فظنَّها المتطغِّل خليلاً له، في علاقة غير شرعية، فيصطاد في المياه العكرة، ويبيني عليها قصوراً خاويةً من الكذب والأراجيف، وسوء ظنٍّ وما يحويه بين طياته من زور وبهتان وتطفييف، ولذلك جاء النَّهي عن التَّطلُّع إلى خبايا الأشخاص والبيوتات، أو الحرص على تحصيل ما خفي من الأسرار والخصوصيات.

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدْرَى يَخْلُ بِه رَأْسُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»².

المقام الثامن: ترك النِّقَال في أماكن عامة أو بأيدي غير أمينة.

فلا يليق ترك النِّقَال في تناول الصَّغار من الأبناء، أو يُلقى بين جميع الأصحاب والأصدقاء، أو يوضع بمكان يقلُّ فيه الأمانة؛ لأنَّ مثل هذا الإهمال يُفضي إلى ما لا تُحمد عُقباه، فقد يتطلَّع من وقع الهاتف بيده إلى إجراء مكالمات مع أناس مجهولين، أو أشخاص غير لائقين، أو يعطيك الأمان بالتأدُّب أثناء الاتِّصال، فإذا أخذ منك النِّقَال أساء إلى الآخرين عبر

هاتفك. كما نهتبل هذا المقام لنَبِّه على بعض الحالات، التي تحتاج إلى مزيد من الانتباه والمبالاة، منها:

العمل على عدم الاحتفاظ بالصُّور الخاصَّة في الجوال وكذا الفيديوها، مثل صوِّر المحارم في الولائم وأفراح العائلات، أو صور البنات في الأعراس ومختلف المناسبات، فقد يضيع الجوال من صاحبه، أو يَصِلُ إليه البعض دون إذنه أو علمه، فتطير هذه الصُّور في كلِّ مطار، وتسير هاذيك

¹ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، (172/5).

² - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم (6241)، (54/8)، مسلم، مصدر سابق، كتاب: الآداب، باب: تحريم النَّظَر في بيت غيره، رقم (2156)، (1698/3).

الفيدويوهات في الآفاق سَيْر اللَّيْلِ والنَّهَار. فإذا وقعت بأيدي أصحاب القلوب المريضة، من أهل الرَّذيلة والفجور والدَّعوات العريضة؛ فرمًا صارت وسيلةً للابتزاز والمساومات، وأداةً للأخذ والِرْد، والمَدِّ والشَّدِّ، وتكرار المفاوضات، خاصةً إذا أُدخلت عليها بعض التَّعديلات، التي يُراد بها تقويض الأسر وتشيتت صفِّ العائلات، ونسف ما اجتمع ثَمَلُهُ من الرُّوابط والعلاقات، لذلك وَجِبَ الاحتياط في أمثال هذه التَّصَرُّفات وما شابهها، ولزم درء الفِتَن ما أمكن وسدَّ أبوابها.

فعن أبي الحوراء السَّعْدِيّ - رضي الله عنه - قال: « قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »¹.

المقام التاسع: الحذر من استعمال الهاتف في المعاكسات والمشاكسات.

وهذه الظَّاهرة من أمراض العصر ووَيلاته، ومن أبرز مُعْضَلاته ومُشْكِلاته، التي انبرت لتتبع عورات المسلمين وشرفهنَّ، ومُلاحقتهنَّ في عقر بيوتهنَّ، وذلك باستعمال المعاكسات الهاتفية الدَّميمة، والاصطياد بالكلمات المعسولة ذات المآلات السَّقيمة، من قِبَل ذئاب البشريَّة، الحريضة على نهش لحوم النَّساء وأعراضهنَّ، والمتمرسَّة على نشب أنياب الاحتيال على الأعراض لتمزيق شُمتنهنَّ، من أجل استدراجهنَّ إلى مواجهة الفواحش والمنكرات، وتعاطي الفجور والمُتاجرة في سوق الموبقات.

وقد أجاد الشَّاعر حين وصف هذه الظَّاهرة بقصيدة جميلة ومعبرة، فقال²:

إِنَّ الْمُعَاكِسَ ذَنْبٌ	يَغْرِي الْفَتَاةَ بِحِيلَةٍ
يقول: هَيَّا تَعَالِي	إِلَى الْحَيَاةِ الْحَمِيلَةِ
قالت: أخاف العَار	وَالْإِغْرَاقَ فِي دَرْبِ الرَّذِيلَةِ
قال الخبيثُ بِمَكْرٍ	لَا تَقْلِقِي يَا كَاجِحِيْلَةَ
إِنَّا إِذَا مَا التَّقَيْنَا	أَمَامَنَا أَلْفَ حِيلَةٍ
مَتَى يَجِيءُ خَطِيبٌ	فِي ذِي الْحَيَاةِ الْمَلِيلَةِ
لِكُلِّ بِنْتٍ صَدِيقٌ	وَلِلْخَلِيلِ خَلِيلٌ
لِلشُّوقِ وَالْهَاتِفِ وَالْمِ	لَهُي حِكَايَاتٍ جَمِيلَةٍ
أَلَا تَرَيْنَ فُلَانَةَ	أَلَا تَرَيْنَ الرَّمِيلَةَ
وَأَنَّ أَرَدْتَ سَيِيلاً	فَالْعُرْسُ خَيْرٌ وَسَيِلَةٌ
وَانْقَادَتْ الشَّأَةُ لِلذَّنْبِ	عَلَى نَفْسٍ ذَلِيلَةٍ
فَيَا لُفْحَشِ أَتَتْهُ	وَيَا فِعَالٍ وَبِيلَةٍ
حَتَّى إِذَا الْوَعْدُ أُرْوَى	مِنَ الْفَتَاةِ عَلِيلَةٍ
قال اللَّئِيمُ وَدَاعَا	فَفِي الْبَنَاتِ بَدِيلَةٍ
قالت أَلَمَّا وَقَعْنَا	أَيْنَ الْوَعْدِ الطَّوِيلَةِ

¹ - أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث: الحسن بن علي بن أبي طالب، رقم (1723)، (248/3)، الترمذِي، سنن الترمذِي، مصدر سابق، أبواب: صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، رقم (2518)، (668/4)، وقال: "هذا حديث صحيح"، والتسائي، مصدر سابق، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشُّبهات، رقم (5201)، (117/5). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السَّبيل، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (12)، (44/1).

² - لم أتوصل لقائل هذه الأبيات، وقد استفدتها من دروس فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور: سلمان بن فهد العودة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشَّبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>، المكتبة الشَّاملة، الدرس رقم (241)، بعنوان: "قصة مكالمة هاتفية"، (ص/35).

قال الخبيثُ وقد كَشَّرَ عن مَكْرٍ وَحِيلَةٍ
كيفَ الوثوقِ بِغَرٍّ وكيف أرضى سبيلَه
من خانتِ العِرضَ يَوْمًا عهودها مُسْتَحِيلَةً
بَكَّتْ عَذَابًا وَقَهْرًا على المخازي الوَيْلَةَ
عار ونار وخزّي كذا حياة ذليلة
من طاقِ الدُّبِّ يومًا أُوْرَدَهُ المَوْتُ غيلة

فعلى الآباء وأرباب البيوت الحذر من انفراد الأبناء بالهواتف في عُرفهم، دون أدنى مراقبة أو محاسبة لهم على خَلَوَاتهم، والقصد من ذلك هو حفظ الأعراض وصونها، والدفع عن حيّاضها، بالتصدي لذئاب البشرية وجياعها. ثم نقول لمن يقوم بهذه المعاكسات ويسلك سبيلها، إنَّ الجزء من جنس العمل، وليس هناك شيء يقدمه الإنسان لأولاده وأهل بيته أكثر وأعلى من صلاح نفسه، فليحذر أن ينقلب ما يسعى وراءه عليه، أو على عياله. وقد أجاد الإمام الشافعي حين قال¹:

عَفُوا تَعِفُّ نَسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ وَتَحْتَبُوا مَا لَا يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ
إِنَّ الرِّئَا دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ
يَا هَاتِكَا حُرْمَ الرِّجَالِ وَقَاطِعًا سُبُلَ الْمَوَدَّةِ عِشْتَ غَيْرَ مَكْرَمٍ
لَوْ كُنْتَ حُرًّا مِنْ سُلَالَةٍ مَاجِدٍ مَا كُنْتَ هَتَاكًا لِحُرْمَةِ مُسْلِمٍ
مَنْ يَزِنُ يُزَنَ بِهِ، وَلَوْ بِجِدَارِهِ إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لِبَيْبَا فَافْهَمْ

خاتمة:

وتضمنت النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث:

أولاً: نتائج البحث.

بعد بيان آداب وأحكام استعمال الهاتف النقال، وتحليلية التخرّيج الفقهي لها؛ تَخُلُصُ الدَّراسَةُ إلى تقرير النتائج التي برزت في ثنايا المطالب والمقومات، وهي منظومة كالآتي:

1 - إنَّ من آداب وأحكام استعمال الهاتف النقال قبل إجراء المكالمات: التأكُّد من صحَّة الرِّقم، وتحرِّي الوقت المناسب للاتِّصال، مع الاقتصاد في عدد دَقَّات الاتِّصال، وضرورة استئذان الحاضرين عند إجراء المكالمات.

2 - إنَّ من آداب وأحكام استعمال الهاتف النقال أثناء إجراء المكالمات: البدء بتحيَّة الإسلام، وتعريف المُتَّصِل بنفسه دون تعتيم، مع مراعاة الاعتدال في عدد المكالمات الهاتفية ومُدَّتْها، وضرورة خفض الصُّوت أثناء المكالمات احتراماً للآخرين، وحرمة تسجيل المكالمات دون أخذ موافقة أصحابها، أو تشغيل مكبِّر الصُّوت دون إذْنهم، زيَّادة على التماس الأعذار للمُتَّصِل به وحسن الظَّنِّ به، في حالة عدم الرَّدِّ على المكالمات، أو في حالة الرَّدِّ بنبرة على خلاف العادة، بالإضافة إلى الحذر من العظمة والادِّعاء، بوجود مكالمات وهمية مع جهات رسمية، أو سلطات متمكِّنة، من باب الرِّياء والشُّهرة.

3 - إنَّ من آداب وأحكام استعمال الهاتف النقال إنهاء المكالمات بتحيَّة الإسلام، وشعار السَّلَام.

¹ - الشَّافعي، ديوان الإمام الشَّافعي، (اعتنى به: عبد الرَّحمان المصطاوي، دار المعرفة للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ، 2005م)، الحُرُّ وحُرْمَ الرِّجَالِ، (ص/108).

4 - من الآداب والأحكام التي تخصُّ الرسائل النصية: اجتناب كتابة الرسائل ذات المعاني القبيحة، والألفاظ البذيئة، مع وجوب الإنكار على من أرسل رسالة سيئة المعنى، فاسدة المبنى، كما يجدر تلُّس حال المرسل إليه وتحسُّس أذواقه، وانتقاء السُّطور اللَّائقة، واصطفاء الكلمات الرَّائقة، وضرورة التَّأكُّد من صحَّة رقم المرسل إليه؛ حتَّى لا يقع الخطأ والخلط.

5 - ومن المواضع والحالات التي يُكره فيها استعمال الهاتف النُّقال: المساجد؛ فيجدر بالمُصلِّي غلق هاتفه، أو جعله على الوضع الصَّامت حتَّى لا يقع التَّشويش عليه وعلى إخوانه، كما يليق بالطَّالِب الحقيقي أن يتأدَّب مع مشايخه ويقدِّس مجالس العلم والذكر فلا يستعمل الهاتف إلَّا للضرورة المُلحَّة، والمصلحة الرَّاجحة، بالإضافة إلى عدم استعماله أثناء السَّيَاقَة محافظة على الأنفس، زيَّادة على ذلك؛ أن لا يجعل رنَّات الهاتف أو شغل الانتظار عبارة عن آيات قرآنيَّة، أو أحاديث نبويَّة، أو آذان شريف يُرفع، أو دعاء وابتهاال مُقدَّس، تجنُّباً لإهانة العظيم، وامتهان الكريم، وأخيراً؛ الابتعاد عن كفران هذه النِّعمة بتسخيرها فيما يغضب الله سبحانه؛ كالمخالفات والمعاكسات، وما شابه ذلك.

6 - إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمان ومكان، فما من نازلة تنزل بالنَّاس في يومياتهم، وما من واقعة تجدُّ لهم في مختلف شؤون حياتهم، إلَّا ولها تخرِيج فقهيّ، وأصل يرجع إليه، لتكييف الحكم الشرعيّ لها، ومعرفة ما يتماشى مع مقاصد الشَّريعة وكتليَّاتها.

7 - معظم الأحكام التي ارتبطت باستعمال الجوّال مخرَّجة على: أحكام النُّظر والاستئذان، وآداب الاستماع للكلام، وآداب الزَّيَّارة واحترام النَّاس ومراعاة ظروفهم.

8 - الهاتف النُّقال محاط بمجموعة من الأحكام والضوابط الشرعيَّة، وبآداب وأخلاق مرعيَّة، تخدم مقاصد الشَّريعة وكتليَّاتها، لذلك يجب مراعاتها، والتَّحلِّي بها عند الاستعمال، فإنَّ ذلك دارج في شكر المولى سبحانه على نعمه.

ثانياً: توصيات البحث وآفاقه.

من خلال هذه الرِّحلة العلميَّة مع الجوانب الأخلاقيَّة، والأحكام الفقهيَّة للموضوع؛ انقَدَحَت في الذَّهن بعض من التَّوصيَّات التي تُثري الدِّراسة وتزيد في أصالتها، وهي كالآتي:

1 - العمل على زيَّادة استخراج لبعض الأحكام والآداب اللَّائقة في استعمال النُّقال، وتأصيلها وربطها بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، خاصَّة مع التَّطوُّرات الملحوظة، والاستعمالات والتَّطبيقات الجديدة التي تظهر في كلِّ يوم، مع ظهور أنواع أخرى للهواتف، مُسايرةً للعصر، وخدمةً لروح الشَّريعة الإسلاميَّة وأبعادها.

2 - الاهتمام بالتَّخرِجات الفقهيَّة التي تخدم وسائل الاتصال الحديثة، تجديداً للفقهِ الإسلاميّ، وإبرازاً لمحاسن هذا الدِّين الحنيف.

3 - ضرورة الكتابة في موضوع: "أخلاقيَّات استعمال الفايبروك والتَّويتير والميسنجر"، و موضوع: "إجراء عقود الزَّواج عبر الهاتف"، وموضوع: "إجراء عقود البيع عبر الهاتف"، وموضوع: "إيقاع الطَّلَاق عبر الهاتف".

4 - ضرورة الكتابة في موضوع: "التَّخرِج الفقهيّ ودوره في تكييف أحكام النَّوازل المُعاصرة"، والتَّأكُّيد على أهميَّته البالغة في صناعة العقل الفقهيّ.

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

- 01 - ابن أبي زَمَين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الإليبري المالكي (ت: 399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ، 2002م.
- 02 - ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العيسوي (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- 03 - ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشَّيباني الجزري (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التَّمتة: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان، ط1، بدأت عام: 1389هـ، 1969م، وانتهت عام: 1392هـ، 1972م.
- 04 - ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، غاية النِّهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عُني بنشره لأول مرة: ج. برجستراسر، ط1، 1351هـ، د.ط، د.ت.
- 05 - ابن المقفَّع، عبد الله (ت: 142هـ)، الأدب الصَّغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 06 - ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظَّاهري الحنفي (ت: 874هـ)، التَّحجُّم الرَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي، دار الكُتب، مصر، د.ط، د.ت.
- 07 - ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي (ت: 728هـ)، الكلم الطَّيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1977م.
- 08 - ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي (ت: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورثه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمان بن قاسم (ت: 1421هـ)، ط1، 1418هـ.
- 09 - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التَّميمي الدَّارمي البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- 10 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصَّحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 11 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت: 852هـ)، تهذيب التَّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النَّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ.
- 12 - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- 13 - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدأت عام: 1900م، وانتهت عام: 1994م.
- 14 - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
- 15 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم التَّميمي القرطبي (ت: 463هـ)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- 16 - ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الفاسي (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، النَّاشر حسن عباس زكي، القاهرة، د.ط، 1419هـ.
- 17 - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، 1415هـ، 1995م.

- 18 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- 19 - ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالح الحنبلي (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- 20 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 21 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- 22 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م.
- 23 - أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- 24 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ، 1997م.
- 37 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزائداته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 38 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
- 39 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د.ت.
- 40 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 41 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م.
- 42 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ، 1989م.
- 43 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، د.ط، د.ت.
- 44 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 45 - البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي (ت: 292هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- 46 - البعلي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن أحمد (ت: 778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- 47 - بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، أدب الهاتف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ، 1997م.

- 48 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- 49 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، بالتعاون مع الدَّار السِّلَفِيَّة، الهند، ط1، 1423هـ، 2003م.
- 50 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُوْرَة (ت: 279هـ)، الشُّمائل المحمَّديَّة والحِصائل المصطفويَّة، تحقيق: سيّد بن عبَّاس الجليمي، المكتبة التَّجاريَّة مصطفى أحمد الباز، مكَّة المكرمة، ط1، 1413هـ، 1993م.
- 51 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سُوْرَة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- 52 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضُّبي الطَّهْماني النَّسابوري المعروف بـ: "ابن البيع" (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- 53 - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، تحقيق: محمود الطَّحَّان، مكتبة المعارف، الرِّياض، د.ط، د.ت.
- 54 - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
- 55 - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.
- 56 - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، تذكرة الحُفَّاظ، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
- 57 - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- 58 - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، العَبَر في خَبَر من غَبَر، تحقيق: أبي هاجر محمد السَّعيد بن بسيوي زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 59 - الرَّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، الدَّرِعة إلى مكارم الشَّريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السَّلام، القاهرة، د.ط، 1428هـ، 2007م.
- 60 - الرَّاوي، لخصر الجزائري، من فتاوى الشَّيخ لخصر الرَّاوي، جمعها ورَبَّها: جمال مرسل، دار الوعي للنَّشر والتَّوزيع، الجزائر، ط1، 1437هـ، 2016م.
- 61 - الرُّحَيْلي، وَهْبَة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، التَّفْسير المنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- 62 - السَّعدي، عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرَّحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرَّحمان اللُّويحي، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- 63 - السَّورجِي، سامي حاجي عبد الله، أحكام الهاتِف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، بإشراف: حيدر جبار محمود، تخصُّص الفقه الإسلامي، كليَّة الشَّريعة، الجامعة العراقيَّة، 1433هـ، 2012م.
- 64 - السَّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر (ت: 911هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه: فريق من الباحثين، بإشراف: علي جُمَّة، طبع على نفقة: حسن عبَّاس زكي، د.ط، د.ت.
- 65 - الشَّاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (ت: 335هـ)، مسند الشَّاشي، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، 1990م.

- 66 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلب القشبي المكي (ت: 204هـ)، ديوان الإمام الشافعي، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ، 2005م.
- 67 - الشَّريف المُرْتَضَى، علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت: 436هـ)، أمالي المُرْتَضَى أو غرر الفوائد ودُرر القلائد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1373هـ، 1954م.
- 68 - الصَّفديّ، صلاح الدّين خليل بن أبيك (ت: 764هـ)، نكت الهميان في نكت العميان، علّق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- 69 - الطُّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسنيّ، دار الحرّمين، القاهرة، د.ط، د.ت.
- 70 - الطُّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
- 71 - العزّ بن عبد السّلام، أبو محمّد عزّ الدّين بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلميّ الدّمشقيّ (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة ومنقّحة، 1414هـ، 1991م.
- 72 - العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد، دروس صوتيّة، قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة: <http://www.islamweb.net>، المكتبة الشّاملة، الدّرس رقم (241)، بعنوان: "قصّة مكالمة هاتفية".
- 73 - الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد الطّوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 74 - القشيريّ، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، ط3، د.ت.
- 75 - الماتريديّ، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السّنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- 76 - مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- 77 - الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، أدب الدّنيا والدّين، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م.
- 78 - المتقي الهنديّ، علاء الدّين علي بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادريّ الشّاذليّ البرهانفوريّ ثمّ المدنيّ فالمكيّ (ت: 975هـ)، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاتيّ، وصفوة السّقا، مؤسّسة الرّسالة، ط5، 1401هـ، 1981م.
- 79 - محمود، محمد عبد الإله عبد المنعم، الأحكام الفقهيّة لاستعمالات الهوائف الذّكيّة - دراسة فقهيّة مقارنة -، رسالة ماجستير، بإشراف: العوض علي محمد العجب، ويوسف عبد الله بابكر، تخصّص الفقه المقارن، قسم اللّغة العربيّة والدراسات الإسلاميّة، كليّة التّربيّة حتتوب، جامعة الجزيرة، ربيع الأوّل 1440هـ، يونيو 2018م.
- 80 - مُسلم، أبو الحسن مُسلم بن الحجاج النّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مُسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- 81 - المناويّ، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحداديّ (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- 82 - المنذريّ، أبو محمد زكي الدّين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت: 656هـ)، التّرجيب والتّرهيب من الحديث الشّريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1417هـ.
- 83 - التّسائيّ، أبو عبد الرّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، الثّسن الكبرى، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

- 84 - النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف الشَّافِعِيِّ (ت: 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 85 - النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف الشَّافِعِيِّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السُّبُكِيِّ والمطيعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 86 - الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.
- 87 - الوطواط، أبو إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي (ت: 718هـ)، غرر الخصاص الواضحة و غرر النقائص الفاضحة، ضبطه وصححه وعلّق حواشيه ووضع فهرسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.
- 88 - يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التَّيْمِيّ بالولاء، البصريّ الإفريقيّ القيروانيّ (ت: 200هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.